

الحماية القانونية الدولية للأضرحة والقباب دراسة تطبيقية للأضرحة والقباب في اليمن.

الدكتور / محمد علي البداي
كلية الحقوق - جامعة تعز

تعد جريمة انتهاك حرمة الأضرحة من أخطر الجرائم المحطة لكرامة الإنسان حيا أو ميتا وتدميرا للتراث الإنساني أيضا لاعتبارها من مكونات الممتلكات الثقافية، ومع ذلك لاحظنا أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد خلت من تعريف شامل ومفصل للأضرحة وحمايتها. الأمر الذي يستوجب أن تكون محل اهتمام المجتمع الدولي لمنع انتهاكها، وقد صنفت هذه الجرائم في التشريعات الوطنية من الجرائم الاجتماعية ومن ثم وضعت لها عقوبات بسيطة، لكن هذه العقوبة لم تعد مناسبة في الآونة الأخيرة بسبب انتشار الأفكار المتطرفة والإرهاب الديني التي جعلت من حرمة الموتى هدفا مستباحا بحجة مخالفتها للشرع، لذلك اقترحنا أن تعزز التشريعات الدولية والوطنية بوضع قواعد قانونية بعقوبات تتناسب مع أخطار هذه الجرائم الإرهابية، وتأسيساً على ذلك تناولنا دراسة هذه الجريمة في قواعد القانون الدولي وفي القانون الجنائي اليمني والقوانين الأجنبية المناظرة وذلك في بحثين، في المبحث الأول. مفهوم الأضرحة والقباب في نطاق الممتلكات الثقافية، وفي المبحث الثاني ندرس الحماية القانونية الدولية للأضرحة والقباب بوصفها جزءاً من التراث الإنساني. الكلمات المفتاحية، الأضرحة، المقامات، الانتهاكات، الإرهاب، حرمة الموتى، التراث، الحماية.

International Legal Protection for Shrines and Domes

(Applied study on shrines and domes in Yemen)

Dr. Mohammed Ali AL-Baddai, Faculty of Law, Taiz University

Abstract

Violating of the sanctity of shrines is one of the most serious crimes that diminishes the human dignity, alive or dead, destroys human heritage as well, for being a component of cultural property, however, we have noted that international conventions and treaties have not included a comprehensive and detailed definition of shrines and how to be protected. Which requires to be of concern of the international community to prevent the violation. These crimes have been classified in national legislation as social crimes and minor penalties have been enacted to.

But this punishment is no longer appropriate in recent times because of the spread of extremist ideas and religious terrorism, which made the sanctity of the dead as a legitimate aim on the pretext of violating the religion. We therefore proposed that international and national legislation to be strengthened by sitting up legal rules stipulating penalties commensurate with the damages of these terrorist crimes.

Based on this, we aimed by this study to investigate this crime in the rules of international law and the Yemeni criminal law and the corresponding foreign laws. The study consists of two parts, the first part demonstrates the concept of shrines and domes in the scope of cultural property. In the second part, we study the international legal protection of shrines and domes as a part of human heritage

المقدمة :-

يعتبر التراث الإسلامي مظهراً من مظاهر الإبداع الفردي والإبداع الجماعي للإنسانية خلال تاريخها الطويل، كما يعتبر التراث أفضل تعبير عن الهوية الثقافية للأمة وذاتيتها الثقافية.

ويشمل التراث الإسلامي أشكالاً متعددة، ثقافية وفنية وفكرية متوارثة من ماضي الأمة القريب والبعيد. وهو عطاء من صنع الإنسان، يختلف باختلاف الأزمنة والأماكن، وهو في مفهومه العام يخص التراث المادي وما يشمله من مبان أثرية مشمولاً بالأضرحة والقباب، أو ما تكشفه الحفريات، وما تضمه متاحف من آثار العصور المختلفة، بل يضم أيضاً التراث الفكري النابع من أعمال الإنسان على مر العصور.

ويعد التراث الرابط بين حاضر الأمة وماضيها ومصدره الأساسي القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، لذلك يعتبر التراث من أهم الوسائل الفعالة في ترسيخ الهوية الثقافية. كما أننا نرفض إضفاء هالة التقديس على التراث الإسلامي بحجة أن الوحي هو الذي فجّره، ذلك لأن هذا التراث ليس بوحى بل هو عمل إنساني وإن ارتبط بالوحي، ولهذا نرى أن توفير الحماية له هو أم مفيد يندرج ضمن سبل العناية بهوية الأمة وذاتيتها الوطنية.

وإنه بعد أن كان الاهتمام الدولي منصبا على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار، فقد أصبحت الممتلكات الثقافية مع بداية القرن العشرين هي الأخرى محل اهتمام المجتمع الدولي بوضع مجموعة من القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام، من تلك الأخطار ولاسيما من الهجمات الإرهابية. من قبل المجموعات الإسلامية المتطرفة، التي جعلت من الأضرحة والمقامات الدينية هدفا لتدميرها..

ويعد فإن هذا البحث الموسوم بـ"الحماية القانونية الدولية للأضرحة والقباب -دراسة تطبيقية للأضرحة والقباب في اليمن" هو إلا محاولة متواضعة نبين من خلالها صورة واضحة المعالم متكاملة الجوانب عن هذا النوع من الأبنية التراثية التي تتعرض لأعمال إرهابية، يجب حمايتها ومراعاة مشاعر أتباعها بصرف النظر عن آراء ألقهاء في التحليل والتحرير لها، لأن دراسة هذا الموضوع تتعلق بدراسة الجوانب التراثية وحمايتها من التدمير والانتهاكات، لذلك وقع اختياري لدراسة هذا الموضوع لماله من الأثر الكبير في مجريات الأحداث على الساحة اليمنية .

على الرغم من شحت المراجع الحديثة الخاصة بالدراسة بسبب الحرب الأهلية الدارة في اليمن، لجانا إلى الاستعانة بمصادر المواقع الالكترونية والصحف والمجلات، وسوف نتناول هذا الموضوع متبعين المنهج العلمي التالي:-

أهمية البحث:

ثمة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع ألخصها فيما يأتي: إن العامل الأساسي في اختيار هذا الموضوع يرجع إلى الهجمات المتصاعدة لاستهداف الموروثات التراثية من الأضرحة (القبور)؛ والمقامات في مناطق العالم الإسلامي، في ظل غفلة وعدم اهتمام فقهاء القانون الدولي الإنساني بإفراد قواعد قانونية مفصلة لحماية الأعيان الثقافية من الأماكن التراثية للأضرحة والقباب أثناء النزاعات المسلحة والإرهاب الفكري، وذلك لما يمثله هذا الموضوع من أهمية تاريخية تمتد جذورها للحضارات القديمة المرتبطة بواقع الدول لذلك صار من الضروري توفير الحماية القانونية من هجمات الجماعات الإرهابية الدينية المتطرفة، ولاسيما بعد عودة نشاط الجماعات الدينية المتطرفة إلى الواجهة في تسعينات القرن الماضي، مما يجعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة ملحة.

مشكلة البحث:

مما لا شك فيه أن الهدف من وراء إقرار نظام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة كان من أجل زيادة درجة الحماية المقررة لتلك الممتلكات والعمل على وقايتها من النهب أو التدمير، حيث أن ويلات الحروب وغيرها من صور الإرهاب وأشكاله لم تقتصر أضرارها عند حدود الإنسان وممتلكاته الشخصية بل امتدت إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري الذي يمثل رمزا حضاريا وروحيا للشعوب .

إلا أننا نلاحظ في ضوء التجربة العملية أن هذا النظام لم يحقق الأهداف المرجوة منه وبالتحديد فيما يتعلق بمنظومة الحماية الخاصة للممتلكات والأعيان الثقافية، حيث لم يتم حتى الآن إلا تسجيل عدد ضئيل من الممتلكات الثقافية سواء الثابتة أو المنقولة بالسجل الخاص المشمول بالحماية الخاصة والمودعة بمنظمة اليونسكو دون الإشارة إلى الكثير منها بما في ذلك أعيان موضوع دراستنا من الأضرحة والمقامات الدينية.

حدود البحث:

مكانيا: الجمهورية اليمنية-

موضوعيا: الحماية القانونية الأضرحة والقباب -دراسة تطبيقية للأضرحة والقباب في اليمن .
المنهجية المستخدمة وخطة البحث:-

في هذه الدراسة سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة؛ وونتاول ذلك في مبحثين، المبحث الأول:- مفهوم الأضرحة والقباب في نطاق الممتلكات الثقافية، وفي المبحث الثاني ندرس الحماية القانونية الدولية للأضرحة والقباب بوصفها جزءاً من التراث الإنساني.

المبحث الأول :- مفهوم الأضرحة والقباب في نطاق الممتلكات الثقافية:-

يعد التراث في حاضر الأمة الإسلامية مكوناً من مكونات الفكر والوجدان والسلوك، وله فعله وتأثيره في الحاضر، وهذا ما دعا إليه البعض من وصف التراث بـ " المتصل " الحي الذي ينحدر مع الأجيال من الماضي إلى الحاضر وسلسلة متصلة من ماضي الإنسان إلى حاضره تتطور مكوناته مع تطور الإنسان في الحياة والممات، ونقسم هذا المبحث موضوع البحث في ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نتناول تعريف التراث وأنوعه، وفي المطلب الثاني سوف سنشرح الأهمية الوطنية والدولية للأضرحة، أما المطلب الثالث فسوف نتطرق فيه إلى أسباب بناء الأضرحة وهدمها .
المطلب الأول تعريف التراث الثقافي وأنواعه.

أولا التعاريف:

أ-التعريف الفقهي للتراث الثقافي:- يمثل التراث للأمة خزانة الخبرات والعبر التي يجب عليها الاستبصار بها في تعاملها مع حاضرها ومستقبلها، وقد عرف ألقهاء التراث بتعريفات عديدة، منها على سبيل المثال:-
-عرف البعض من الفقهاء التراث: بأنه " مجموع الماديات والروحيات التي تصاحب الأمة على مدار تاريخها" كما عرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه " تلك الحصيلة من المعارف والعلوم والعادات والفنون والآداب والمنجزات المادية التي تراكمت عبر التاريخ وهو نتاج جهد إنساني متواصل قامت به جموع الأمة خلال تاريخها وعبر التعاقب الزمني أصبحت هذه الحصيلة المسماة بالتراث تشكل مظاهر مادية ونفسية ونمطاً في السلوك والعلاقات وطريقة في التعامل والنظر إلى

الأشياء" أي التراث هو كل ما خلفه السلف للخلف ،وهو حصيلة جهد إنساني شامل لكل الديانات السماوية والمدنيات الكبرى في العالم^(١).

ب-التعريف من واقع الاتفاقيات الدولية : إن الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدرت بشأن النزاعات المسلحة وقواعد الاشتباك في الحروب قبل صدور اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، مثل اتفاقية لاهاي لعام (١٩٠٧) الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة، وغيرها من المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية المتضمن تعريفًا محددًا وواضحًا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حال نشوب النزاعات المسلحة، إذ أنها فقط اكتفت بالإشارة بشكل عام إلى جزء من الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن أو النصب التاريخية أو المباني المكرسة للأغراض الخيرية، والتي تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة، بالإضافة إلى الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والآثار التاريخية^(٢).

والوضع نفسه ينطبق كذلك على بعض الاتفاقيات اللاحقة التي تطرقت هي الأخرى لحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية التي جرمت ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب إلا أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية اللاحقة لتلك الاتفاقيات تلافت ذلك القصور في تعريف واضح للأعيان الثقافية وكذلك سبل حمايتها ،نوضح ذلك وعلى النحو الآتي:

١- تعريف التراث من واقع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م:-

لتلافي هذا القصور من التعاريف العمومية للممتلكات الثقافية في الاتفاقيات المشار إليها آنفا، عرفت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تعريف مفصلاً لمفهوم الممتلكات الثقافية والتي تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تتعرض لمثل هذه الأمور وبشكل واضح، إذ أوردت المادة الأولى منها تعريفاً للممتلكات الثقافية حيث نصت هذه المادة على أنه : "يقصد بالممتلكات الثقافية" مهما كان أصلها أو مالكةا أو موردها بأنها :

أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدينوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب في تجمعها قيمة فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " كالمتاحف ودور الكتب الكبرى؛ ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " في حالة نزاع مسلح .

ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"^(٣) ويدخل كل ما سبق في عداد تصنيفات ممتلكات التراث الثقافي بغض النظر عن مصادر تلك الممتلكات أو مالكةا، أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية لتلك الممتلكات.

٢-التعريف من واقع اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م:

عرفت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام (١٩٧٢) المنبثقة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المنعقد في باريس من ١٧ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢، في

(١)د. احمد سى علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، الجزائر : دار الأكاديمية للنشر، ٢٠١١م، ص ٢١٣.

(٢)حسن "زكي محمد" : فنون الإسلام، القاهرة ١٩٤٨، ص ١٣٣

(٣)رشاد عارف السيد، دراسة اتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية

دورته السابعة عشر، بشكل أكثر تفصيلاً و تحديدا للممتلكات الثقافية الواجب شمولها بالحماية الدولية أثناء الحروب في المادة الأولى منها والتي جاء فيا بأن التراث الثقافي هو:

أ- الآثار من الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والتكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلوم ب- المجموعات: وتشمل مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية في نظر التاريخ و الفن، أو العلم .

ج- المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإنثولوجيا، أو الأنثروبولوجية^(١)

ثانيا- أنواع التراث الثقافي:- ينقسم التراث الثقافي إلى التراث المعنوي مثل (عقائد، علوم، أدب، قيم ... الخ) والتراث المادي مثل (أشياء، مبان، آثار، وقائع وأحداث .إلخ). جميع أنواع التراث فيما عدا العقائد السماوية نتاج بشري، ويحمله بشر السلف إلى بشر الخلف؛ وإذا كان التراث (فيما عدا العقائد السماوية) نتاجاً بشرياً، فإنه يتضمن في داخله من الأفكار والأفعال الصحيحة والخاطئة منهما، السلبيات والإيجابيات^(٢).

ثالثا- تعريف الضريح وأنواعه:-

١- تعريف الضريح :-عرف الضريح بأنه نوع من أنواع التراث وهو عبارة عن مبنى معماري متعدد الأشكال والأحجام، وتختلف ارتفاعات بنائه وأطواله من ضريح لأخر، وهو مبنى على قبر أحد الأشخاص تخليداً لذكراه؛ و من ذلك الأهرامات المصرية الواسعة والمرتفعة؛ لم تكن في أساسها إلا أضرحة للفراعنة، اعتقاداً من المصريين القدماء في خلود الروح بعد الموت، واعتقادهم بالبعث والحياة الأبدية بعد الموت ويختلف المقام عن الضريح من ناحية أنه ليس بالضرورة أن المقام مكان دفن أو قبر، بل قد يكون مكان إقامة صاحبه لفترة من الزمن، أو مكان لأداء صلاته، أو كان قد مر عليه في يوم من الأيام .ومن ثم اشتهر، أو ذاع صيته بين الناس، على أنه أحد مقاماتهم، فشيّد على هذا المكان بناء أو مسجد، لكي يزوروه الناس تبركاً وتكريماً^(٣)

-وتعد من العمران التي اعتنى بتشييدها المسلمون بهيئة فاخرة عمارة الأضرحة ويعرف علماء الآثار الإسلامية الضريح بأنه " البناء الذي يقام على رفاه شخص ذي مكانة دينية وسياسية وذلك لتخليد ذكراه " إضافة ألي إقامة حلقات الدروس والدعاء لصاحب الضريح، فضلا عن اشمال بعض الأضرحة على عناصر معمارية هامة كالمحاريب والقباب باعتبار أن لهذه الأبنية حرمة خاصة عند المسلمين خصوصا تلك التي تضم رفاه أئمة وعلماء وفقهاء اشتهروا وأسسوا مذاهب، مما دفع الموالين والأتباع إلى العناية بالأبنية المشيدة على قبورهم على مدار الزمن^(٤)

٢-أنواع الأضرحة :- تنتوع الأضرحة بتنوع واختلاف تبعاً لمن يرقد تحت ثرائها أو من خلدت لذكراه وهي:-

(١)اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة عشر، القرارات باريس ١٩٧٢.

(٢) أحمد بن حسن المعلم (القبورية في اليمن) مركز الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، صنعاء، ص١٤٣.

(٣) أحمد حسن المعلم (الكشف المبين في حقيقة القبوريين زيارة هود وما فيها من ضلالات ومنكرات) الأفق للطباعة، ط١ الأولى تعز

١٤٢٠هـ.

(٤) الألفي أبو صالح : الفن الإسلامي ، دار المعارف مصر ١٩٨٤ ص ١٢٢

أ- الأضرحة المستقلة، وهي التي أنشئت أصلاً فوق قبر أحد السلاطين أو الأمراء أو أصحاب المراتب الدينية، ب- أضرحة المساجد والمدارس فغالبا ما يدفن في المدرسة أو المسجد من قام بإنشائها في حياته ويقام عليه الضريح أو العكس بأن يقام المسجد أو المدرسة الدينية لاحقاً إلى جانب قبر أحد علماء الدين أو السلاطين^(١).

ج- أضرحة المشاهير، ومن أشهر الأضرحة في العالم ضريح ملك مملكة بروسيا فريدريك وليم الثالث (١٧٧٠-١٨٤٠م)، وضريح لينين في موسكو، والذي يعد من أهم المعالم في الاتحاد السوفييتي (سابقاً)، حيث كانت الجموع تقف لمسافات طويلة في الساحة الحمراء حتى تقترب منه وتشاهده. وضريح الزعيم جمال عبد الناصر في القاهرة^(٢).

رابعاً: المراحل التاريخية لبناء الأضرحة في اليمن: ظهرت فكرة الأضرحة ذات البناء المرتفع والشكل المميز في الحضارات القديمة مبكراً، كالأهرامات في مصر، ومعابد ملوك سبأ وحمير في اليمن، فقد استخدمت كمدافن لملوكمهم بينما العرب المسلمون لم يكن لديهم اهتمام بهذا النوع من الأضرحة في بداية دولتهم، وخاصة الاهتمام بالشكل الخارجي للقبور، ولكن مع توسع أرجاء الدولة الإسلامية خارج منطقة نشأتها واختلاط القوميات العجمية فيها، تأثر العرب المسلمون بحضارات وعادات تلك الشعوب التي دخلت في الإسلام كالفرس والسلاجقة والهنود وغيرهم ممن أخذوا عنهم فكرة بناء الأضرحة والمقامات فوق قبور عظماء عصرهم تخليداً لذكراهم^(٣). وفي اليمن مر بناء الأضرحة على عدة مراحل وهي كالتالي:

المرحلة الأولى: - وهي مرحلة الوثنية والتي تعددت فيها الأضرحة والأصنام المقدسة بتعدد العبادات المختلفة كالوثنية (المجوسية) التي دخلت اليمن من فارس عن طريق الجيش الفارسي، والذي استقدمه الملك سيف بن ذي يزن سنة ٥٧٥م لطرده الأحباش من اليمن، وقد أقاموا أضرحة على القبور لكنها قد (اندثرت)^(٤).

المرحلة الثانية مرحلة الديانات السماوية ما قبل الديانات الإبراهيمية: - ومن أشهر الأضرحة لأتباع الديانات السماوية لما قبل الإسلامي في اليمن مرقد لبعض الأنبياء عليهم السلام، مثل نبي الله شعيب المدفون على سفح جبل نبي شعيب في الجهة الغربية للعاصمة صنعاء، ومرقد نبي الله صفوان بن حنظله في الزاوية الغربية للجامع الكبير في صنعاء، وكل من نبي الله هود ونبي الله صالح ونبي الله هادون بن هود؛ ونبي الله ذالبيان بن هادون بن هود، عليهم السلام، وضريح نبي الله صالح، وعاد، والذي تقع في محافظة حضرموت^(٥).

المرحلة الثالثة مرحلة الديانات الإبراهيمية: في هذه المرحلة تعددت أنواع وأشكال الأضرحة والقبور بتعدد هذه الديانات ومنها:

١- مرحلة الديانة اليهودية: وفي هذه الفترة اعتنق أغلبية أهل اليمن الديانة اليهودية بدعوة من ملكهم الشهير (تبع ذي نواس) أحد أشهر الملوك الحميريين، الأمر الذي أدى إلى انتشار بناء المعابد والقبور البارزة للملوك والأمراء والأقبال، من

(٥) د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٢١.

(٦) ابن عبيد الله السقاف (معجم بلدان حضرموت) مرجع سابق، ص ٤٧.

(٧) كرامه مبارك بامؤمن (الفكر والمجتمع في حضرموت) دار التيسير الطبعة الثالثة، صنعاء ٢٠٠٦م / ص ٣٣٣.

(٨) توجد في حضرموت: معبد مرحب، درع، الجلسد، وغيرها. ومن الكواكب التي عبدت في حضرموت: آلهة القمر والمسمى عندهم (سين) ويرمزون له بالهلال، ومن ضمن آلهتهم المتعددة أيضاً إله (حول) وقد بُنيت لهذه الآلهة معابد في حضرموت ومن أشهرها: ١- معبد مذاب. ٢- معبد الإله سين في حريضة، ٢- معبد جلسم، ٣- معبد الإله سين في حضرموت أيضاً معبد الآلهة (ذات حميم) في ريبون. (معبد الإله سين) في سونتهومعبد الإله المقه أمون في عرش بلقيس في مأرب

(٩) أحمد حسن المعلم (الكشف المبين في حقيقة القبوريين زيارة هود وما فيها من ضلالات ومنكرات) الأفق للطباعة، الطبعة الأولى

دولة سبا وحمير، إلا أن الأغلب أندثر ومنها التي لازالت أثارها باقية كضريح العالم والشاعر اليهودي سالم الشبزي في مدينة تعز^(١).

٢-مرحلة النصرانية : وإلى جانب الديانة اليهودية دخلت النصرانية إلى بعض مناطق اليمن عن طريق نجران وكذا الرهبان والمنصرين القادمين من الشام خلال الاحتلال الحبشي لليمن سنة ٥٢٥م وفي صنعاء يوجد معلم غرفة القليس الواقعة في الشمال الشرقي لباب اليمن في حارة القليس بالقرب من قصر غمدان الشهير، وهي من أبرز المعالم الأثرية والتي شيدها أحد قادة الاستعمار الحبشي(أبرهة الحبشي) لتكون بديلة عن الكعبة المشرفة في مكة المكرمة، ولازالت أثارها باقية حتى الآن^(٢)

-وهناك شخصيات يمنية حضرية بقيت على النصرانية حتى دخول الإسلام مثل:

أ-معدان بن المضرب الكندي الشاعر الحضرمي المعروف من أبناء وادي دوعان توفي نصرانياً سنة ٩هـ .
ب- حجية بن المضرب الكندي .

٣-المرحلة الإسلامية : بعد دخول اليمن في الإسلام وتحريها من الوثنية والمجوسية، بقيت اليمن لفترة زمنية معينة خالية من بناء الأضرحة إلا أن الوافدين إليها من الأباطية سنة ١٢٩هـ؛ ولحققتها الشيعة الأمامية في القرن الثالث الهجري قادمة من العراق، ثم جاءت إليها الصوفية وافدة من المملكة المغربية الهاشمية، وفتحت اليمن باب التصوف وبناء الأضرحة في اغلب مناطقها وعلى وجه الخصوص في مناطق حضرموت؛ وتعز وصعدة، في الفترة من القرن الرابع الهجري/ وحتى نهاية القرن العاشر و خلال هذه الحقبة الزمنية انتشرت فيها العديد من المزارات في مناطق مختلفة من اليمن تحتوي على رموز مشهورة في البلاد من العلماء والملوك وأشهرها ضريح السيدة أروى بنت الملك محمد علي الصليحي في أب وأحمد بن علوان وضريح الملك المظفر في تعز .

وهناك الكثير من الأضرحة لرجال الدين الذي لم يغلق باب بناء الأضرحة إلى يومنا هذا^(٣)

وعدن أيضا توجد فيها من المعالم التراثية لمقابر وكنائس تعود لأفراد الاستعمار البريطاني ، تعرضت لعمليات تخريب وتدمير من قبل عناصر تنظيم القاعدة وفروعه خلال الاحتراب الأخير في اليمن عام ٢٠١٤م^(٤).

المطلب الثاني الأهمية الوطنية والدولية للأضرحة :-

أ-الأهمية الوطنية للأضرحة:-تعد الأضرحة ومقامات الأنبياء و الأولياء ، مع كثرتها وقيمتها الروحية والتاريخية، واحدة من المعالم التراثية؛ ومعلم من معالم السياحة لأي بلد وقبلة للزوار من مختلف البقاع، سواء كان بغرض السياحة أو التبرك أو للعلاج، حسب اعتقاد المعتقد لفوائد هذه الأضرحة ، ويصرف النظر عن الموقف الشرعي لبعض الفقهاء المعارض لوجود هذه الأضرحة وتواجدها والمقصد إليها. إنما تشكل معالم سياحية ورافدا اقتصاديا أساسيا للبلاد، و تراثا روحيا للشعوب ؛ ولأهمية هذا الموضوع نتطرق إليه وعلى النحو الآتي.

ب-الأهمية الاجتماعية للأضرحة : يرى بعض فقهاء والمفكرين، أن للتراث الثقافي وظيفة هامة في استمرارية هوية الأمة، والحفاظ على ثقافتها وقيمها الحضارية حتى يمكن القول إن من غير الممكن أن تكون للأمة ثقافة يتقوم بها كيانها الروحي والمعنوي من غير تراث ثقافي، يمدّ روح الأمة وشخصيتها الفكرية والثقافية بالمضمون الثقافي

(١) ابن عبيد الله السقاف (معجم بلدان حضرموت) مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٩٩٥، ص٢٢٢

(٢) الباشا حسن :مدخل إلى الآثار الإسلامية بالقاهرة ١٩٧١ص١٧٦ .

(٣) ابن عبيد الله السقاف (معجم بلدان حضرموت) مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٩٩٥، ص١٥٣

(٤) غالب " عبد الرحيم": موسوعة العمارة الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨م ص ٢٥٦

ألخاص وبالقيم الحضارية المنبثقة منه، الأمر الذي جعل الفقهاء يفصلون ويدققون في الآثار التاريخية، وندبوا إلى الاهتمام بالمعالم التاريخية والثقافية المشتملة على صفة مفيدة.^(١)

ويأخذ الضريح أهميته من أهمية الإنسان الذي دفن فيه، وغالباً ما يتحول إلى رمز ثقافي يوحد بين مجموعات كبيرة من الناس، تفرق بينهم الأزمنة أو الأمكنة، فتلتف حول الضريح جماعات من الناس متعددة اللغات والقوميات (في الأضرحة ذات الرموز القومية)، ومتعددة الديانات والعقائد (في الأضرحة ذات الرموز الدينية)، كما أنها توحد المشاعر والأحاسيس والعواطف حتى بين الأجيال المتعاقبة.

وبمقدار ما يصبح صاحب الضريح رمزاً ثقافياً وحضارياً، تولي الجماعات الإنسانية والمنظمات الدولية اهتمامها بالمكان الذي دفن فيه، فقد يتحول الضريح إلى مزار يفد إليه أبناء هذه الجماعات من مناطق بعيدة جداً، وعلى الرغم من بعد المسافة المكانية التي تفصلهم عنه وما يعانون من مشقة ونفقات، إلا أن الزيارات تتوالى طوال العام بما في ذلك الزيارات الموسمية بحسب البني الثقافية السائدة لدى هذه الجماعة أو تلك.^(٢)

ج- الأهمية الاقتصادية للأضرحة: يتوافد ملايين السياح و الزوار المحليين و الأجانب سنويا من مختلف البقاع إلى الأماكن التراثية التاريخية من مقامات وأضرحة الأنبياء عليهم السلام ومرقد آل البيت والصحابة رضوان الله عليهم جميعا ومرقد الأولياء ومشاهير الأمم، وذلك لغرض السياحة الدينية والاجتماعية وممارسة الطقوس المتبعة لهذه المقامات، و طلبا للدعم المعنوي لمساعدتهم على تجاوز مشكلاتهم النفسية والاجتماعية والمادية من أصحاب مقامات الأولياء حسب اعتقادهم، بالإضافة إلى ما تمثل من تراث إنساني عالمي، في أشكال معمارية وهندسية بديعة لمشيدات المزارات التاريخية، وقد استفادت بلدان كثيرة من وجود مثل هذه المعالم التراثية، فصنعت منها مشاريع سياحية جاذبة للسياح، ترفد خزينتها الوطنية بملايين الدولارات.^(٣)

ففي مصر : يوجد (٦٠٠٠) ضريح و مزار، من بينها أضرحة مشهورة مثل ضريح الإمام الحسين، وضريح السيدة زينب، تتوافد إليها أعداد كبيرة من الزوار يوميا، وغيرها من أضرحة ملوك الفراعنة في الأهرامات المصرية، وفي الشام وحدها أكثر من (١٩٤) ضريحاً مزاراً، وفي الهند (١٥٠) ضريحاً ومزاراً، وفي العراق توجد مئات الأضرحة والمرقد في كل من مدينة كربلاء والنجف يزورها سنويا ثلاثة ملايين زائر، منهم مليون زائر من إيران وحدها وهذا أكثر من حجاج بيت الله العتيق في مكة.^(٤)

أما المملكة المغربية تعد من أكثر بلدان العالم الإسلامي تجمعا للأضرحة والزوايا ومقامات الأولياء المتصوفين، حيث يفد إليها آلاف السياح من أتباعا لمذاهب المختلفة بغية العلاج والتبرك؛ ولقضاء الحاجات المادية، لاسيما أتباع الطرق الصوفية، أشهر معالمها مرقد وزاوية مؤسس الصوفية الشيخ "أحمد التيجان" في مدينة فأس بالقصر القديم، وفي الأردن توجد بعض مواقع المعارك ومرقد الصحابة وقادة الجيوش الإسلامية لحروب الفتوحات^(٥) وفي المدينة المنورة مرقد الرسول محمد (ص) وال بيت رسول الله وصحابته في مقبرة البقيع يزورها ملايين المسلمين والسياح الأجانب على مدار العام،

^(١) الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، القاهرة ١٣٠٦ هـ. ص ٥٥٥

^(٢) ابن الفوطي، كمال الدين أي الفضل عبد الرزاق بن احمد ت ٧٢٣ هـ / ١٣٢٣م : الحوادث الجامعة والتجارب النافعة، تحقيق د. مصطفى جواد، بغداد ١٩٣٢ ص ٣٦٤

^(٣) محمد "عازي رجب" : العمارة العربية في العصر الإسلامي في العراق بغداد ١٩٨٩ ص ١٩

^(٤) يحج سنويا (٣) مليون شيعي من إيران وحدها إلى مرقد كربلاء والنجف المقدسة في العراق وهذا أكثر من حجاج بيت الله العتيق في مكة، حوار قناة الجزيرة مع عبد الله أنفيسي الكويتي في برنامج المصير.

^(٥) الأضرحة والمقامات في المغرب من اهم ركائز السياحة الدينية في المغرب تاريخ زيارة الموقع في ١٩ / ٠٩ / ٢٠١٧

وفي باكستان، يعد ضريح الإمام البريء من أكثر الأضرحة شهرة، تفد إليه في الفترة (٢٣-٢٨) أيار من كل عام مجموعات كبيرة من الزوار، يزيد عدد هم على نصف مليون زائر، يتطلعون إلى تلقي الدعم المعنوي من الإمام البريء لمساعدتهم على تجاوز مشكلاتهم النفسية والاجتماعية والمادية. وتولي الحكومة الباكستانية اهتماماً كبيراً بهذه المناسبة، ويتمثل هذا الاهتمام بافتتاح رئيس الوزراء لهذه المناسبة، والتي تسمى بعرض الضريح، وبهذه المناسبة يقوم آلاف الأشخاص بالوفاء بالندور المترتبة عليهم، فينتشر توزيع الطعام في الأماكن المحيطة بالضريح، ويتكفل عدد من الأغنياء بتأمين النفقات للفقراء الذين يأتون من أماكن بعيدة، وغير القادرين على تحمل هذه النفقات^(١).

وقد يؤدي تجمع عدد من الأضرحة في مدينة واحدة أو بلد واحد إلى نمو النشاطات الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما هو الحال في سمرقند التي انتشرت فيها بشكل واضح ظاهرة بناء المساجد إلى جانب الأضرحة المشهورة فيها، ومثال ذلك ضريح الصحابي فثم بن عباس بن عبد المطلب، وهو ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وضريح الإمام البخاري، وضريح تيمورلنك القائد العسكري المعروف، وقد أصبحت سمرقند نتيجة لذلك مدينة سياحية تفد إليها جموع كثيرة من الناس سنوياً. ويصف ضريح (أوساكا) في اليابان قبر الإمبراطور "نينتكو" السابق بأنه من الأضرحة الكبيرة في العالم، ففي حين يبلغ عرضه (٣٠٥) متراً، يمتد طوله إلى (٤٨٥) متراً، ويصل ارتفاعه إلى (٤٥) متراً، ويشغل مساحة قريبة من (١٤٧٩٢٥) متراً مربعاً، في حين يعد ضريح الأميرة «تاج محل» في الهند من أكثر الأضرحة جمالاً في العالم، الأمر الذي دفع الزعيم الهندي نهرو إلى القول عنه بأنه ليس قبراً إنما هو أغنية من المرمر، وقد بناء تاج محل الإمبراطور شاه جيهان خلال الفترة (١٦٥٣.١٦٣١) تخليداً لذكرى زوجته ممتاز محل، وقد عمل فيه ما يزيد على ٢٠ ألف عامل في فترة تزيد على ٢٠ عاماً، أما تكاليفه فكانت عالية جداً^(٢).

وفي اليمن اشتهرت محافظة حضرموت ببناء الأضرحة والقباب المتناثرة، لمراقد الأنبياء و لرموز علماء الصوفية الشافعيين العلويين، تعود مزاراتها لقرون طويلة ولا زالت إلى الآن قائمة بل تتجدد مراقد الأنبياء والأولياء إلى جانب بناء المساجد والقباب^(٣).

ومن أشهر المقامات والقبور في اليمن قبر نبي الله هود والذي يقع في حضرموت، بإحدى القرى المهجورة، على كتيب أحمر فيه كهوف كثيرة في منطقة الاحقاف ، بموضع يقال له الهنيق، بجوار الحفيف يبعد عن مدينة سيؤون (١٤٠) كم ، ووجوده في منطقة الحفيف دل على وجوده بحضرموت^(٤).

أدلة كثيرة منها قول الله تعالى: (وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أُنذِرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)^(٥).

(١) محمد بن أحمد الشاطري (أدوار التاريخ الحضرمي) دار المهاجر الطبعة الثالثة المدينة المنورة ١٤١٥ هـ.

(٣) كرم مبارك عصبان (سياحة في التصوف الحضرمي)، دار الصفاة، القاهرة، ١٩٨٦م.

(٤) صالح الحامد(تاريخ حضرموت)مكتبة الإرشاد جدة، ١٩٨٨م ص ٤٤

(١) نبي الله هود صلى الله عليه وسلم ابن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس بن برد بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم صلوات الله على الأنبياء أجمعين و نبي الله هادون بن هود عليه السلام نبي الله هادون تنسب ،ولا غرابة فيه مع كثرة الأنبياء بحضرموت؛ إذ هي مقر الأمم الكبيرة: عاد وثمود، وأميم وعييل، وويار، وطسم، وجديس، وضريح نبي الله ذا ليان بن هادون بن هود عليه السلام يقال أن بأودية آل الذبيبي قبر نبي يسمونه بن هود واشتهر اسمه عندهم بأنه (ذا ليان بن هادون بن هود) وقبره هناك في جبل يعرف بجبل بن هود بأسفل وادي هذا راجع، مقاتل بن سليمان في تفسيره (هي اليمن في حضرموت).


ومنازل عاد بحضرموت كما صرح بذلك أكثر أهل التفسير والتاريخ. ونبي الله هود هو أحد الأنبياء المذكورين في القرآن الكريم في سبعة مواضع، وهناك سورة باسمه، ذكر فيها اسمه خمس مرات، وأرسل إلى قوم عاد، و الذين سكنوا ورفقا لمصادر تاريخية- في أرض الأحقاف، في جنوب شبه الجزيرة العربية، وشمال محافظة حضرموت، وإلى الشمال الشرقي من سلطنة عمان، (١).

ولزيارة قبر نبي الله هود طقوس ومراسيم في مواسم محددة تبدأ في العاشر من شهر شعبان من كل عام، يختتم كثير من الزوار اليمنيين والأجانب زيارة شعب نبي الله هود، في محافظة حضرموت (شرق اليمن)، والتي تستمر لثلاثة أيام، وتتضمن العديد من الطقوس الدينية، والفعاليات، بحثا عما يسمى بالبركة والخلة والعبادة (٢).

حيث يشهد الموقع سنويا توافد الآلاف من الزوار لممارسة تلك الطقوس، وتقدر إحصائيات شبه رسمية عدد الزائرين للضريح سنويا بالآلاف، وبلغ عددهم في ديسمبر من العام ٢٠٠٤م، حوالي أربعين ألف زائر من مختلف مناطق اليمن والدول المجاورة، خصوصا تلك التي يعتنق مواطنوها الطقوس الصوفية، وأدت الأحداث الأمنية والوضع السياسي المضطرب الذي تعيشه اليمن منذ أربع سنوات إلى تدني نسبة الزائرين للمكان. حيث كان يفد إلى هذه الأماكن من سلطنة عمان حوالي (٢٠٠) زائر سنويا من أتباع المذهب الإباضي أحد فروع المذهب الشيعي، بينما في السنوات الثلاث الماضية تقلص عددهم إلى ما يقارب (٤٠) فردا، بسبب تخوف بلدانهم على رعاياها من السفر إلى اليمن، الذي يشهد أوضاعا أمنية غير مستقرة (٣).

وتتولى عملية الإشراف على جميع تلك الطقوس جمعية دار المصطفى في حضرموت، والتي تتبع الصوفيين هناك، والمرتبطين تاريخيا بالطائفة العلوية، ولذلك يحضر العلويون بكثرة في مختلف محطات وطقوس الزيارات والتي تشبه إلى حد ما مراحل الحج في مكة المكرمة، من حيث التدرج والمناسك والأماكن التي يقف عليها الزائر. وتعد مقابر مدينة تريم هي أولى المحطات في الزيارة، يعقب ذلك المرور بقباب "عينات" وتسمى بالقباب السبع، بعد ذلك يتوجه الزائرون إلى بئر "التسلوم"، وهي بئر لا تزال آثارها باقية، ويعتقد أنها ملقاة أرواح الأنبياء والرسول، يعقب ذلك الصعود إلى هضبة بها قبة بيضاء، ويقع تحتها قبر النبي هود، جوار حجرة متصدعة، ولا غرابة في كثرة الأنبياء بحضرموت؛ إذ هي مقر الأمم الكبيرة: عاد وثمود، وأميم وعيبل، وويار، وطسم، وجديس (٤).

وفي الخارطة التالية توضح شبكة من المراقد والمزارات في محافظة حضرموت



(١)

وفي تعز يوجد ضريح شالوم بن يوسف الشيبزي: - (عبرية: שלום שבזי شلومشبازي) (١٦١٩ - ١٧٢٠)، حاخام حبر، وشاعر، ومؤرخ، ويقع قبره في أسفل جبل صبر من الجهة الجنوبية في أخدود بين الجبل وقلعة القاهرة على طريق الخط الدائري الجنوبي للمدينة ولا تزال أثار القبر واضحة إلى الآن برغم ما تعرض له من خراب وتدمير ولمكانته الأدبية كرمته بلدية القدس الصهيونية ب شارع صغير في القدس يحمل اسمه. وتحاول جمعيات إسرائيلية نقل رفاتة من اليمن إلى إسرائيل.^(٢)

كما يوجد في تعز ضريح الشاعر والولي أحمد بن علوان في منطقة يفرس مديرية جبل حبشي غرب تعز، يفد إليه عشرات الآلاف سنويا من مناطق محافظة تعز والمناطق المجاورة بغية معايشة الأجواء الروحانية والتبرك، وفي مقامه تذبح الذبائح وتوزع النذور.^(٣)

إن هذه الأعداد من وفود السياحة الداخلية والخارجية للمزارات والمقامات التراثية في اليمن، ليست بالقليل إذا ما وضعنا في الاعتبار المضايقات والممانعة لزيارات هذه الأضرحة من قبل السلطات الرسمية والجماعات الدينية المتطرفة التي ترى هذا انحراف وشرك بالله، فكيف في حالت دخلت السلطات الرسمية ووضعت لهذه الزيارات ضوابط وقبود لتتناسب مع سماحة الدين، ومن ثم طورت من إمكانيات السياحة لجذب السياح وتوفير متطلبات السياحة من الأمن والخدمات العامة، فإنها لاشك تشكل موردا اقتصاديا وصلة مفتوحة للعلاقات الإنسانية.

ثالثا: الأهمية الدولية للتراث الثقافي: لوحظ في السنوات الأخيرة من القرن الماضي اهتمام النظام الدولي ممثلا بالمنظمات الدولية اهتماما ملحوظا في صيانة وحماية التراث الإنساني من التدمير في أوقات السلم والحرب؛ وذلك عندما وجد أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، ليس بالأسباب الطبيعية للاندثار فحسب، وإنما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإلتلاف والتدمير الأشد خطرا فدعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم إلى عقد مؤتمر دولي والذي عقد في باريس في شهر ١٠ عام ١٩٧٢م، وأسفر المؤتمر عن إنشاء اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بتاريخ ١٢ من العام ١٩٧٢م (٢) ..

(١) كرامة بامومن (الفكر والمجتمع في حضرموت ص ٨٥ ، بدون دار نشر

(٢) ضريح شالوم بن يوسف الشيبزي (١٦١٩ - ١٧٢٠)، حاخام حبر، وشاعر، ومؤرخ وخياط ولد في قرية نجد الوليد في شرعب بالقرب من مدينة تعز في اليمن وقضى معظم حياته في تعز ومات فيها وكان الشيبزي يعد من أشهر حاخامات يهود اليمن اشتهر في الأدب والشعر

(٢) ابن عبد الله السقاف (معجم بلدان حضرموت) مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٩٩٢م، ص ٣٥

(١) اليونيسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السابعة عشر ، القرارات باريس ١٩٧٢م. ص ٢٥

(٢) ابن عبيد الله السقاف (معجم بلدان حضرموت) مكتبة الإرشاد، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) اليونيسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السابعة عشر ، القرارات باريس ١٩٧٢م. ص ٢٨.

ومن هذا المنطلق صار الاهتمام بالتراث الثقافي والطبيعي والحفاظ عليه من الاندثار أو زوال أي أجزاء منه باعتباره تراثاً إنسانياً لجميع شعوب العالم. ولأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية وشحت الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه، فقد نص ميثاق منظمة اليونسكو التأسيسي أن يقوم المجتمع الدولي ممثلاً بالمنظمات الدولية المتخصصة بتقديم العون من أجل بقاء المعرفة وتقديمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض.

المطلب الثالث : أسباب البناء ومبررات الهدم :-.

١- أسباب البناء : من الأسباب التي يمكن أن تفسر لنا اهتمام الجماعات الإنسانية ببناء الأضرحة هي: السبب الأول في كونها تمثل أشكالاً جديدة لظاهرة تقديس الأجداد التي عرفها الإنسان منذ القدم، والتي أخذت تتطور فيما بعد مع مظاهر التطور الأخرى في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والسبب الثاني يمكن تفسيره في الوظائف الاجتماعية التي تؤديها الأضرحة من أجل تحقيق عملية الارتباط بين الماضي والحاضر، مجسدة بذلك رغبة الأحياء في أن يكونوا أوفياء لماضيهم، خاصة أن مصيرهم لن يختلف عن مصير سابقهم، ولهذا يرتبط التفسير الأنثروبولوجي في كثير من الأحيان مع التفسير النفسي.

ومن أسباب بناء الأضرحة المشيدة والمقامات أيضاً؛ يعود إلى شهرة الشخصية المطلوب تكريمها وتخليد ذكراها ومنها قبور مستقلة كالأضرحة المشيدة فوق قبور السلاطين أو الأمراء مثال ذلك ضريح ملك مملكة بروسيا فريدريك وليم الثالث (١٧٧٠-١٨٤٠)، وضريح الزعيم الروسي الراحل لينين في موسكو في الساحة الحمراء، ١٩٢٧م، والذي يعد من أهم المعالم في الاتحاد السوفييتي (سابقاً)، و ضريح (أوساكا) والذي يصف في اليابان قبر الإمبراطور نينكو المتوفي عام ٤٣٨م بأنه يعد من الأضرحة الكبيرة في العالم^(١).

وفي الهند مقام «تاج محل» ضريح الأميرة ممتاز محل الذي بناه زوجها الإمبراطور (شاه جيهان) وقد شيدت الأضرحة لأصحاب المراتب الدينية من الأنبياء؛ والأولياء؛ تكريماً لمكانتهم الدينية، مثال ذلك أضرحة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ومقام صاحبه أبي بكر الصديق وعمر وال بيته وأصحابه في مقبرة البقيع في المدينة المنورة رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

كما شيدت في كل من محافظة تعز وحضرموت اليمينيتين العديد من أضرحة ومقامات الأولياء والأنبياء كمقام نبي الله هود والنبي صالح في حضرموت ومقام الولي سلمان في حبييل سلمان في تعز وقبر العالم المتصوف أحمد بن علوان في محافظة تعز ، وفي مدينة دمشق مجموعة كبيرة من الأضرحة أشهرها ضريح السيدة زينب وضريح السيدة رقية^(٣) وكذلك قادة الفتوحات الإسلامية شيدت قبورهم في أنصبة مرتفعة تكريماً لهم، كما هي الحال في سمرقند التي انتشرت فيها بشكل واضح ظاهرة بناء المساجد إلى جانب الأضرحة المشهورة فيها، ومثال ذلك ضريح الصحابي فُثم بن عباس بن عبد المطلب، وضريح الإمام البخاري، وكذلك ضريح تيمورلنك القائد العسكري المعروف، وضريح القائد خالد بن الوليد الموجود في مدينة حمص بسوريا، كل تلك المقامات شيدت بدافع محبة وولاء من أتباعهم^(٤).

عوامل ديمومة الأضرحة: تتوقف ديمومة الأضرحة والقباب على عدة عوامل، أهمها العوامل الدينية، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة عوامل علاجية ، وبسبب تلك العوامل قاومت مشيدات الأضرحة والقباب ؛ أمام عوامل التعرية

(١) الحداد محمد حمزة : قرافة القاهرة في عقر سلاطين المماليك، دراسة حضارية أثرية، رسالة ماجستير القاهرة ١٩٨٦، ص ٢٨

(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٤ ص ١٠٨

(٣) الشيخ طه الولي، المساجد في الإسلام، ط ١، دار العلم للملايين، بدون مكان طبع، ١٩٨٨

(٤) دعة على التوحيد ص (٢٧ - ٢٨) .

الطبيعية والتخريب البشري، فمن حيث الاهتمام الديني بالأضرحة تحظى مقامات الأنبياء والرسل باهتمام الدولة والمجتمع كواجب ديني لما لهم من قداسة ومراتب دينية وكرامات؛ يجب الاهتمام في صيانتها والحفاظ عليها سواء في أوقات السلم أو الحروب؛ حيث يسود الاعتقاد بأن زيارة الأضرحة ذات العلاقة بالأولياء والمشايخ هي واحدة من خصائص التفكير الديني. أن تدمير الأضرحة هو تدمير الذات الإسلامية نفسها... الذات المهزومة والمبغوضة في اللاوعي الجمعي الإسلامي... فتدمير الأصنام كان تدميراً للماضي من أجل بناء أمة جديدة، وحيث لاحظ الباحث المصري السيد عويس أن ٦٨% من عينة اعتمد عليها في معالجته لموضوع الأضرحة في مصر يرون أن من واجباتهم زيارة الموتى من أولياء الله والقديسين، وخاصة في المواسم والأعياد، وقد حلل السيد عويس الرسائل المرسلة إلى ضريح الإمام الشافعي الموجود في القاهرة فوجد أنها تشدد الطلب من الإمام لمساعدتهم على قضاء حوائجهم، ومعالجة مشكلاتهم^(١).

أما من الناحية الاجتماعية فإن الاهتمام بالأضرحة مسألة إنسانية بصورة عامة، ولا توجد دولة في العالم إلا وتظهر فيها أشكال مختلفة للأضرحة، وهي ترتبط بالفلسفات الاجتماعية السائدة وبالتقافات التي تميز الشعوب بعضها عن بعض، ولذلك تأتي أشكال الأضرحة وطبيعة الاهتمام بها مختلفة باختلاف الخصوصيات التاريخية والثقافية لهذه الشعوب،^(٢)

وفي الجوانب الاقتصادية فإن تواجد الأضرحة والمقامات في أي مكان تساعد على نمو النشاطات الاقتصادية والتجارية في الأسواق المحيطة بالمقدسات الدينية والآثار التاريخية وعلى وجه الخصوص في المدن التي تجمع عددا من المقامات للرموز الدينية وأضرحة قادة البلاد الإسلاميين والوطنيين، وتستقبل ملايين الزوار كسياحة دينية وتاريخية في مدن ومناطق الدول التي سبق الإشارة إلى هذه الأماكن في مواضيع سابقة لهذا البحث والتي جعلت منها مناطق سياحية مزدهرة، يفد إليها ملايين السياح، فشكلت أهمية اقتصادية للبلاد ومصدر رزق للقائمين على خدمة المعالم الدينية والقومية^(٣)

و من أسباب بقاء الأضرحة ومقامات الصحابة والعلماء والأولياء والاهتمام بها اعتقاد بعض الناس أن الدعاء مجاب عند قبور الأولياء، لقضاء حوائجهم بما في ذلك لشفاء من الأمراض، حيث يؤمنون بقدرتها- أي (القبور) على أن تشفي من الأمراض مثل العقم والأمراض العقلية؛ وهذا سر استمرار الأضرحة وديمومتها في أداء وظائفها العلاجية في الناس وعلى الأخص العامة؛ منهم لهذا كرس المستفيدون من الأضرحة ثقافة القدسية والكرامات للقبور؛ وجعلوا منها أماكن مقدسة حيث يعتقد أن قبر الولي له قدرات خارقة للتوسط عند الله من أجل قضاء حاجات الناس^(٤).

- وفي هذه المناسبات يقوم آلاف الأشخاص بالوفاء بالنذور المترتبة عليهم، فينتشر توزيع الطعام في الأماكن المحيطة بالضريح، ويتكفل عدد من الأغنياء للقادرين على تحمل هذه النفقات بتأمين النفقات للفقراء الذين يأتون من أماكن بعيدة، وبالتالي صار الاهتمام ببقاء الأضرحة وديمومتها والحفاظ عليها سواء من الاندثار الطبيعي بفعل عوامل التعرية أو من التدمير والتخريب البشري حاجة اجتماعية وإنسانية.

نخلص مما سبق إلى أن تلك العوامل تعد من أهم عوامل ديمومة المعالم الدينية من الأضرحة والمقامات

٢- الرؤية الفكرية لمبررات هدم الأضرحة لدى الجماعات المتطرفة : يرى بعض فقهاء المسلمين، أن للتراث الثقافي وظيفة هامة في استمرارية هوية الأمة، والحفاظ على ثقافتها وقيمها الحضارية؛ حتى يمكن القول أن من غير الممكن أن تكون للأمة ثقافة يقوم بها كيانه الروحي والمعنوي من غير تراث ثقافي، يمدّ روح الأمة وشخصيتها الفكرية والثقافية بالمضمون الثقافي الخاص وبالقيم الحضارية المنبثقة منه، لذلك فصل الفقهاء في الآثار التاريخية، وندبوا إلى الاهتمام

(١) عبد الحميد، سعد زغلول: العمارة والفنون في دولة الإسلام الإسكندرية مصر ١٩٦٨ ص ٢١٥

(٢) كرامه مبارك بامؤمن (الفكر والمجتمع في حضرموت) دار التيسير الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ ص ٣٣، ص ٢٢

(٣) عبد القادر السندي (التصوف في ميزان البحث والتحقيق) دار المنار الطبعة الثانية، صنعاء ١٤١٠ هـ، ص ٥٦

(٣) الإمام الشوكاني، شرح الصدور في تحريم رفع القبور، بدون دار النشر، ومكان وتاريخ الطبع،

(٤) عبد الحميد، سعد زغلول: العمارة والفنون في دولة الإسلام، مرجع سابق ١٩٦٨، ص ٢١٨

بالمعالم التاريخية والثقافية المشتملة على صفة مفيدة والقباب التي كانت على مقابر آل بيت رسول الإسلام في مقبرة البقيع قبل أن يدمرها جيش آل سعود في عام ١٩٢٥م وليس هناك دليل يدل على وجود مانع شرعي من تشييد البناء على القبور.

وإن البناء على القبور كان سيرة سائدة بين المسلمين من عصر الصحابة إلى يومنا هذا بتأكيد المؤرخين والرحالة في مدوناتهم عن قبور وقباب مقبرة البقيع في المدينة المنورة وعلى قبورهم صخرة فيها أسماؤهم قبل تدميرها^(١).

فيما يرى البعض الآخر من فقهاء الإسلام ويتصدرهم ابن تيمية وهو من أوائل المنكرين للبناء على القبور حيث يقول إن ﷺ أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها ولم يأمرنا ببناء مشهد لا على قبر نبي ولا على قبر غير نبي ولا على مقام نبي ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد المسلمين، وإن تحريم البناء على القبور لمنع الإسلام أن يُبنى مسجد أو مشهد أو قبة على أي قبر كان، بل أمرنا بهدماً درءاً للشرك، فقد جاء عن أبي الهياج الأسدي أنه قال: قال لي علي بن أبي طالب - ﷺ -: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ (لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)^(٢).

وكذلك علامة اليمين محمد الشوكاني - رحمه الله - قال: (اعلم انه انفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها ولم يخالف في ذلك احد من المسلمين أجمعين)^(٣).

وسارت حديثاً على هذا النهج في تحريم رفع مشيدات القبور للجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بفتوى قضت بأن البناء على القبور بدعة منكرة فيها غلو في تعظيم من دُفن في ذلك وهو ذريعة إلى الشرك فيجب على ولي أمر المسلمين أو نائبه بإزالة ما على القبور وتسويتها بالأرض قضاءً على هذه البدعة وسداً لذريعة الشرك^(٤).

الأضرحة والإرهاب قديماً: مشهد استهداف المقامات والأضرحة ليس مشهداً جديداً فقد كان أول عمل إرهابي في التاريخ الإسلامي ضد الأضرحة، هو ما أقدمت عليها القوات السعودية بقيادة الأمير سعود بن عبد العزيز ولدوافع دينية بالاعتداء على مقبرة البقيع بالمدينة المنورة وهدم ما فيها من قبور وأضرحة الشرك حسب ما ادعوا بما فيها أضرحة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته، وعلى مرحلتين، المرحلة الأولى في عام ١٢٢٠هـ، اقتحمت قوات الأمير سعود المدينة المنورة ودمرت القبور بكاملها، محدثاً بذلك موجة من الاحتجاجات والاستنكارات في عموم البلدان الإسلامية وفي مقدمها إيران ومصر وسوريا، التي أدانت الاعتداءات الإرهابية ضد مقدساتهم، مما حدا بمنظمات دولية وشخصيات دينية وسياسية إرسال برقيات إلى الشخصيات المؤثرة في العالم الإسلامي تناشدهم فيها التدخل لدى ابن سعود أو الضغط عليه أو الدخول معه في حرب من أجل إعادة أعمار المقبرة المقدسة التي تعرضت للهدم والإرهاب، إلا أن كل تلك المناشدات لم تجد نفعاً

(١) قال الرحالة المسعودي المتوفى عام ٣٤٥ هـ، دون حول المشاهد والقباب في البقيع: قائلاً بأنه شاهد «على قبورهم في هذا الموضع من البقيع رخامة مكتوبة عليها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مبيد الأمم ومحي الرمم، هذا قبر فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء العالمين، وقبر الحسن بن علي، وعلي بن الحسين بن أبي طالب، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد الصادق . مقبرة البقيع هي المقبرة الرئيسة لأهل المدينة منذ صدر الإسلام في زمن النبي محمد(ص)، وتطم أضرحة بيت إل رسول الله

(٢) رواه إسماعيل القاضي وصححه الألباني ورواه عبد الرزاق (٦٦٩٤) وابن أبي شيبة (٣٧٥)

(٣) أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى بيروت ١٤٢٥هـ، ص ١٤٣

(٤) هند مصطفى، انتهاك لحرمة الأموات وإيذاء للأحياء سحر المقابر جرائم تخالف الشريعة الإسلامية، جريدة الأهرام المصرية العدد)

في إيقاف الاعتداءات، إنما عاودت المجاميع الإرهابية في مرحلة ثانية في الهجوم الثاني على المدينة في ١٥ جمادي الأول عام ١٣٤٤ هجرية الموافق ١٢/٥/١٩٢٥م، لتقضي على ما تبقى من أضرحة المقبرة بعد مضي أكثر من (١٢٠) عاما من الهجوم الأول، بموجب فتوى أصدرها علماء الرياض الوهابية في إجازة لقوات ابن سعود اقتحام المدينة ومقبرتها^(١).

وبعد (٨٩) سنة من الهجوم الأخير على مقبرة البقيع النبوية في المدينة المنورة وتحديدًا عام ١٩٢٥م -عاد الفكر المتطرف مجدد لمدرسة العنف والإرهاب الديني ضد التراث الديني تحركه وتسانده مخرجات مدرسة ابن تيمية، ممثلًا بذلك بمؤسسي السلفية محمد بن عبد الوهاب، في دعوتِهِ إلى تدمير كل ما له صلة بالصوفية، حتى تستطيع الأمة الإسلامية أن تستعيد قوتها ومجدها^(٢).

ومن تاريخ هدم مقبرة البقيع عام ١٩٢٥م؛ استمر مسلسل العنف والإرهاب لمحو مشيدات الأضرحة التراثية في بلدان العالم العربي والإسلامي من قبل التنظيمات الإسلامية المتطرفة وفي طليعتها تنظيم القاعدة ومكوناته العائدة من أفغانستان في عام ١٩٩٥م، والتي تضاعفت حوادثها في البلدان العربية والإسلامية ومنها اليمن بعد تفجر الأوضاع العسكرية عقب التحولات السياسية لعام ٢٠١١م في المنطقة العربية، الأمر الذي وفر مناخ الفوضى للجماعات الإرهابية المتطرفة في ممارسة إرهاب الأضرحة والمقامات وفق معتقدها .

تجريم المجتمع الدولي والأمم المتحدة لتدمير معالم التراث الثقافي :-تمثل الاختلافات الدينية والمذهبية دافعاً للأنشطة الإرهابية، فحيث تتركز أقليات دينية ما في منطقة، وحيث تمارس طقوس عقائدها وعباداتها على وجه مخالف بل وقد يكون متعارضاً مع الطقوس والشعائر الدينية للأغلبية^(٣).

لذلك جرم المجتمع الدولي متمثلاً في المنظمات الدولية ما تتعرض له منشآت التراث الثقافي موضحاً ذلك في كلمة المديرية العامة لليونسكو، إيرينا بوكوفا، التي ألقته أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك في إطار جلسة عامة نظمت تحت عنوان "حفظ السلام والأمن الدوليين: من تدمير التراث الثقافي والإتجار غير المشروع به على يد جماعات إرهابية في حالات النزاع المسلح" حيث اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم (٢٣٤٧) المعني بحماية التراث الثقافي والذي تعد الأضرحة والقباب إحدى مكوناته^(٤).

وفي هذا السياق، فإن المديرية العامة لليونسكو مناصرة لهذا القرار إلى جانب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يوري فيداتوف، والعقيد فابريزيوبارولي من قوات الدرك الوطني الإيطالية: قد ساووا بين جريمة تدمير التراث وجريمة الحرب بقولهم (إنّ التدمير المتعمد للتراث يعد جريمة حرب، بل وأصبح وسيلة من وسائل الحرب التي تسعى إلى تدمير المجتمعات على المدى البعيد، وكل ذلك في إطار إستراتيجية تطهير ثقافي).

ولهذا السبب لا تعدّ حماية التراث الثقافي مجرد مسألة ثقافية، بل هي ضرورة أمنية وجزء لا يتجزأ من ضرورة حماية الحياة البشرية والدفاع عنها^(٤).

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى بيروت ١٤٢٥هـ، ص ٣٣٣

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٤

(٣) Leonard B. Weinberg and Paul B. Davis. op.cit.p.57

(٤) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف في الفترة من (١٤ - ١٦ / نوفمبر / ١٩٩٩) ص ٢٨-٣٧

(٤) أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٢١

وأوضحت المديرية العامة بقولها إن "السلاح لا يكفي للتغلب على التطرف العنيف فإن عملية بناء السلام تقوم على الثقافة والتعليم ومنع الاتجار بالتراث ونقله من جيل إلى جيل، وهذه هي الرسالة التي يدعو إليها هذا القرار التاريخي. وتابعت المديرية العامة كلامها موضحة أنه منذ اعتماد القرار رقم (٢١٩٩) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام ٢٠١٥، والذي ينص على حظر الاتجار بالمتعلقات الثقافية في العراق وسوريا، فإن المساعي جارية على أكمل وجه لإحباط تمويل الإرهاب الذي يعتمد على الاتجار غير المشروع بالآثار وفي إطار حركة عالمية أطلقتها اليونسكو، قام حوالي (٥٠) بلداً بتعزيز قوانينهم بهذا الخصوص، كما أنهم يحرصون على تبادل المعلومات والبيانات فيما بينهم من أجل قطع طرق التهريب وتسهيل استرجاع الممتلكات المسروقة. إلا أن الاعتداءات على التراث الإنسان في تصاعد في العالم الإسلامي من قبل الجماعات الإسلامية الإرهابية^(١).

المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية للأضرحة والقباب بوصفها جزءاً من التراث الإنساني :-

يمكن استيضاح إطار الحماية الدولية لمباني الأضرحة والقباب ودور كميون من مكونات الممتلكات الثقافية والأعيان في ضوء التشريعات والمواثيق الدولية التي دأبت بصورة مستمرة على إقرارها وتعزيزها وتضمينها في نصوص قانونية يلتزم الأفراد والجماعات والدول باحترامها وعدم الاعتداء عليها سواء في فترات السلم أو وقت النزاع المسلح غير الدولي. ونبحت ذلك وفق المطالب الآتية: **المطلب الأول: ندرس فيه حماية مشيدات الأضرحة والمقامات وقت السلم وفي المطلب الثاني نشرح فيه الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، المطلب الثالث: نشرح الحماية القانونية على الصعيد الوطني .**

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية من الأضرحة والقباب وقت السلم:

تضمنت العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية على نصوص قانونية تؤمن حماية الأماكن المقدسة من الممتلكات الثقافية بما فيها الأضرحة والقباب في وقت السلم، ففي إعلانات حقوق الإنسان التي تبنت فكرة الحرية الدينية وحرية المعتقد للأفراد، بوصف أن الأماكن الدينية المقدسة تشكل الجزء الأهم والأكبر للحرية الدينية، أو حرية المعتقد التي كفلتها تلك الاتفاقيات، ومن تلك المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، مبينا في مادته رقم (١٨) الأحكام الآتية:

١- إن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو علانية، وله حرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة الجماعية^(٢).

بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦م، متوافقاً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (١٨) منه على النحو الآتي .

٢- إن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان والعقائد باختياره منفرداً أو مع الآخرين بشكل علني أو غير علني، وله الحق أن يعبر عن ديانتها و عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة، أو التقليد، أو الممارسة، أو التعليم.

٣- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى الأديان أو العقائد^(٣).

(١) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي

الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٤٩

(٢) د. مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٤ ص ٢٣٣

(٣) جابر عبد الله الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٩٩م، ص ٣٣٣

- كما أصدرت منظمة الأمم المتحدة قراراً رقم (٣٦) بتاريخ ٢٥ نوفمبر من عام ١٩٨١م، إعلاناً خاصاً بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد؛ ولم تختلف مبادئ هذا الإعلان عن المبادئ التي نادى بها من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إنما النصوص القانونية التي تضمنت أحكامه كانت أكثر تفصيلاً وتوضيحاً لموضوع الحرية الدينية بمختلف جوانبها مؤكداً في كل مواده على مبدأ عدم التمييز والتعصب الديني، ومن أهم المواد التي جاء بها إعلاناً للأمم المتحدة لحماية الأماكن المقدسة وحرية إقامة الشعائر الدينية فيها؛ ما ورد في نص المادة (٦) من هذا الإعلان على " أن حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وحرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، وحرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.. وصيانة أماكن لهذه الأغراض" وحيث نصت المادة (٧) من هذا الإعلان بأن " تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان في التشريعات الوطنية لكل بلد على نحو يضمن لكل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات دون ممانعة أو تسويق"^(١).

وتشييد المشيدات على القبور والمقامات وممارسة الطقوس الدينية جوارها أو في مناسبات معينة تعد جزءاً من حرية الرأي والفكر والمعتقد لأي طائفة طالما كانت في حدود الضوابط القانونية .

-ومن الاتفاقيات الإقليمية التي تم إنشاؤها في هذا الاتجاه، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤م حيث نصت العديد من مواده على حرية العقيدة ومنها نص المادة (٢٦) بأن "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد"، وفي المادة (٢٧) جاء فيها بأن "للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، دون إلحاق الضرر بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا وفقاً لما نصت عليه القوانين السارية" وهذا ما يقاس عليه بشأن رفع مشيدات القبور وزيارتها وممارسة الطقوس في الجانب المتعلق بهذه المناسبات^(٢).

كما ألزم العهد كل دولة طرف فيه أن توفر مجالاً فعالاً تمكن أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد أن يرفع مظلّمته، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية وتكفل لكل متظلم على أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أية سلطة ينص عليها نظام الدولة القانوني؛ وأن تكفل الدولة المعنية تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين، و غير ذلك من النصوص الأخرى التي تعتبر من الضمانات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان في كل دولة من الدول ومن بينها حق الإنسان في الاعتقاد وما يتشعب من هذا الحق كحماية الأماكن المقدسة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحق من يقدر تلك الأماكن والمحافظة عليها^(٣) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المنظمات الدولية لها دور كبير في متابعة تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية ومن هذه المنظمات :-

أ- **منظمة الأمم المتحدة** : أكد ميثاق الأمم المتحدة على الحلول السلمية للنزاعات الدولية التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، والعمل على تهدئة المواقف التي تؤدي إلى نشوب صراع مسلح ومن أجل الحفاظ على

^(١) ديباجه اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. ٢٠١٠م

^(٢) خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢ . ص ٦٧

^(٣) مصطفى أحمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م. ص ١٣٤

الأمن والسلم الدوليين لذلك ومن منطلق المسؤولية بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً من أجل أن تجنب العالم شبح الحروب، وذلك من خلال الأجهزة التابعة لها ولاسيما مجلس الأمن الدولي، والذي بدوره تبنى المؤتمر الدبلوماسي بقراره الأول الخاص بإبرام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، مطالباً فيه المجالس المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عند القيام بعمل عسكري أن تطبق ميثاق الأمم المتحدة احتراماً وتنفيذاً لأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م ومبدأً تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية^(١).

ولأهمية ذلك وبناءً على طلب المدير العام لليونسكو أحال سكرتير المنظمة الدولية القرار المذكور إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن، وقد انعكس مضمون هذا القرار على الفقرة الرابعة والأربعين من قواعد الأمم المتحدة لقوات الطوارئ، حيث أشارت إلى انطباق أحكام وقواعد القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) الخاصة بأفراد القوات المسلحة على قوات الأمم المتحدة^(٢).

ب- منظمة اليونسكو: بناءً على ما جاء في ميثاق المنظمة، يحق لأطراف النزاع طلب المعونة التقنية أو المساعدة من اليونسكو لتنظيم وسائل الحماية للممتلكات المشمولة بالاتفاقية أو أي مشكلة تظهر أثناء تطبيق الاتفاقية، وللمدير العام لليونسكو أن يقوم بدعوة الأطراف للتباحث حول المشاكل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ولاتحتها التنفيذية ورفع التوصيات والمقترحات بهذا الشأن وفقاً لما جاء في المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، والتي نصت على أنه:

١- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية، أو بشأن أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لاتحتها التنفيذية. وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكاناتها.

٢- للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن "ويؤكد البروتوكول الثاني لعام (١٩٩٩) على أنه "من حق أي طرف طلب تزويده بالمساعدة التقنية لتنظيم حماية الممتلكات أو تدابير وقايتها وتنظيم ذلك في حالة الطوارئ، أو إعداد قوائم حصر الممتلكات الوطنية. وتقدم اليونسكو المساعدة في ما يتاح لها من موارد وإمكانات، وتعمل على تشجيع الدول على المساعدة التقنية على مستوى ثنائي أو متعدد الأطراف^(٣).

ج- لجنة الصليب الأحمر: -تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات السلم والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء. ففي أوقات السلم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم كافة صور التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات المقابلة وكذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في حماية الممتلكات الثقافية عندما تكون معرضة للتخريب والتدمير من قوات الأطراف المتحاربة أو من هجمات الفصائل والطوائف الإرهابية المتمردة داخل الإقليم أثناء الصراعات الداخلية وعلى وجه التحديد المجموعات الدينية المتطرفة التي جعلت الأماكن المقدسة من الأضرحة والمقامات في السنوات الأخيرة هدفاً لها^(٣).

إذ أنه ووفقاً للمادة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (١٩٤٩)، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض مساعيها الحميدة من أجل تكليف دولة حامية دون

(١) Lord Kilmuir Parl. Deb.H .of.L.cxcix.coLs.1353-6.1395 .L Nov.1956

(٢) محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، (بيروت: المكتبة العصرية، جدار، ط١، ١٩٩٤، ص٩)

(٣) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩)، ص٣٣٣

(٣) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف في الفترة من (١٤-١٦ / نوفمبر / ١٩٩٩)، ص ٢٩٣.

تأخير بشرط الموافقة عليها من أطراف النزاع، وإذا لم يتم رغم ما تقدم تعيين دولة حامية فعلى الدول أطراف النزاع أن تقبل دون تسويق العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف^(١)

و أي انتهاك للممتلكات الثقافية والتراثية يعد انتهاكاً للمصالح الأساسية في المجتمع الدولي وأن أي مساس بهذه الأماكن يحدث قلاقل وأخطاراً فادحة بالأمن والسلم الدوليين؛ كونها تعد من الجرائم الجسيمة في قواعد القانون الدولي الإنساني كغيرها من الجرائم الجسيمة التي ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات لاسيما تلك الأعيان التي تمثل معتقدات دينية ناهيك عن كونها تراثاً روحياً وراثياً إنسانياً للشعوب^(٢).

ويعد رسم ونشر الرسوم المسيئة للرسول (ص) من الانتهاكات للمقدسات والرموز الدينية، لهذا فإن مسألة حماية المقدسات والأعيان الدينية تعد ذات أهمية كبرى كونها تشكل القيم الروحية للشعوب، ولأن أهمية عن الكيان المادي للإنسان، وقد جاءت قواعد القانون الدولي بإقرار الحماية للمقدسات الدينية، لأن الأمر لم يعد يقتصر على إسباغ الحماية على الأفراد بل أصبح يمتد ليشمل كافة الممتلكات المحمية بما فيها المقدسات الدينية، تحقيقاً لحماية النظام العام في الدولة والمجتمع الدولي، وتحميمهم الاتفاقيات الدولية من أي انتهاك لتلك الأعيان والمقدسات.

ومن القرارات التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي إلى القوات الأمريكية أثناء غزو العراق عام ٢٠٠٣م، القرار رقم (١٤٨٣) في ٢٢ أيار ٢٠٠٣م، والذي نصت بديابته على أن "مجلس الأمن يشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات والآثار". وجاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٤٦) الصادر في ٨ حزيران من عام ٢٠٠٤م "على أن مجلس الأمن يشدد على ضرورة أن يحترم جميع الأطراف تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وان تحمي هذا التراث"^(٤).

وبالمفهوم العام فإن هذه القرارات الخاصة بالتراث العراقي التي تعرضت للانتهاك أثناء النزاعات سواء ما حدث أثناء الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣م، والمواجهات المسلحة مع الطوائف والجماعات الدينية المسلحة العراقية وقوات النظام، تنطبق على جميع الأعيان الثقافية في العالم؛ كون كل تراث أيما وجد يعد تراثاً عالمياً .

- أما الفقه الدولي فقد استقر على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة والرموز الدينية سواء كانت أشخاصاً أو أعياناً وإدانة التعرض لها بالتدمير، أو السلب، أو النهب، أو الإغلاق، أو أي تعطيل لممارسة الشعائر الدينية وأي تصرف يضر بهذه الأماكن، واعتبر الفقه أن من واجب أي سلطة احترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة واستمر تنظيم وحماية أماكن العبادة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني^(٣). وبالنظر إلى ماسبق دراسته لاحظنا قصور في الجهود الدولية في تقرير الحماية الدولية اللازمة لأماكن العبادة بما فيها الأماكن المقدسة لدى الأتباع من مريدي الأضرحة

(١) ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٥

(٢) إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠^(٧) أحمد شوقي عبد الظاهر، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٣٣

(٤) د مصطفى احمد أبو الخير، نصوص الموثيق والإعلانات والاتفاقيات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٦٩٠

(١) محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص واليات التطبيق، (مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، اردب،

والمقامات إذ لاحظنا أن معظم الاتفاقيات الدولية لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمناً، كما أنها قيدت هذه الحماية بما يعرف بـ "الضرورة الحربية"^(١).

المطلب الثاني :- الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

صدرت العديد من المواثيق الدولية من أجل حماية الأماكن الثقافية ودور العبادة وعدم الاعتداء عليها في أي وقت من الأوقات سواء كان في أوقات السلم، أو أوقات النزاعات المسلحة وسواء أكانت نزاعات دولية كحالة الحرب بين دولتين؛ أو الاحتلال الحربي، أو غير دولية كنزاعات داخلية أو هجمات المجموعات الإرهابية. وسنرى نوع هذه الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية وعلى وجه التحديد المواجهات بين الدولة والمجموعات المسلحة الإرهابية التابعة لفئة، أو طائفة، أو بعض الفئات من الفصائل المسلحة المتمردة داخل إقليمها الوطن، وقد تكون لدوافع سياسية، أو عرقية، أو دينية^(١).

-من المعروف أن الدخول في مواجهة مسلحة مع أي من تلك الطوائف تعد من أشد أنواع النزاعات المسلحة خطراً كونها تتطوي على مزيد من التعصب والحقد، مع غيرها من النزاعات المسلحة الدولية، لاسيما إذا كان الصراع قد تفجر على أساس عرقي أو ديني، ولقد شكلت هذه النزاعات المسلحة ومنذ القدم مشكلة أساسية خاصة ومع ذلك يظل تخاذه موعسة المجتمع الدولي المتمثلة بمنظمة الأمم المتحدة المسئولة عن توفير الضمانات الأساسية وتطبيق قواعد القوانين الدولية سواء في وقت السلم، أو أثناء الحروب ولتدارك خطر تلك الطوائف فقد تزايد الاهتمام الدولي على نطاق القانون الدولي الإنساني لتشمل هذه الطائفة من النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م في المادة الثانية والثالثة المشتركة أحكاماً لتشمل قواعد الحماية في النزاعات الدولية، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حدّ سواء للممتلكات الثقافية، بما فيها دور العبادة والأضرحة والقباب، والأماكن المقدسة من الهجمات الإرهابية، كونها تشكل تراثاً إنسانياً و حضارياً يستحيل تعويضه.^(٣)

فإذا كانت قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية قد أضفت حمايتها على المنشآت الثقافية والآثار التاريخية بشكلها العام؛ فلعل من المنطقي أن تشمل و بذات الصيغة على سبيل القياس من باب أولى هذه الأماكن المقدسة من الأضرحة والمقامات؛ حفاظاً عليها من التخريب والتدمير باعتبارها تشكل أماكن مقدسة في مفهوم الاعتقاد الديني لأتباعها وفق شعائر دينهم .

وفي ذات السياق أشارت نصوص الاتفاقيات الدولية بضرورة الاحترام الشامل لحرمة الموتى سواء من حيث إجراءات الطقوس والدفن، واحترام المقابر ومن تحت ثرائها في القبور ومن الانتهاكات والتدنيس، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة (١٣٠) حيث نصت أن "على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتُصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً"^(٢).

ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك؛ أو تنفيذاً لرغبته الصريحة، وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل، وتحفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله

(١) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، عمان : دار ومكتبة الحامد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.ص٢١٣.

(٣) د. محمد السعيد عبد الفتاح، حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان، بدون ناشر،

(٢) أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني راجع الموقع www.annabaa.org

بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفي إذا طلبوا ذلك، وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية تقدم الدولة الحاجزة عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة (١٣٦)، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها بحيث توضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة" وكذلك في المادة (٣٤) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والنافذ في ٧ / ٦ / ١٩٧٨م، حيث أكدت الفقرة (١) من المادة (٣٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، على ضرورة الحفاظ على مدافن الأشخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة التي دفنوا فيها، ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية إن وجدت مدافن أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاعتقال أو الاحتلال أن يعقدوا اتفاقيات بعد انتهاء الحالة التي ماتوا خلالها حتى تسمح الظروف بذلك لغرض تسهيل تسجيل هذه القبور وتأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة^(٢).

-ومن مفهوم النصوص القانونية لأحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية نجد أنها قد جرمت انتهاك حرمة الموتى بما فيها مدافنهم وقبورهم وتحض على تأمين المقابر والقبور وحمايتها من التخريب والتدنيس، أو الإلتلاف واحترام إجراءات الطقوس الدينية لكل معتقد، بالإضافة إلى ذلك فقد اعتبرت المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م أن تدمير واغتصاب الممتلكات الدينية والثقافية والتاريخية بكل صورها، تعد من قبيل المخالفات الجسيمة وصنفت الفقرة (٥) من المادة رقم (٨٥) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، جملة الأفعال التي اعتبرها بمثابة انتهاكات جسيمة ومن هذه الأعمال شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة وغيرها من تلك التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب. وهو ما حرصت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم (٣٦ ١٥). الفقرة (٦) من القرار بأن الاعتداء على الأماكن الثقافية والدينية يعد من جرائم الحرب^(١).

وعلى الرغم من الحجم الكبير من المواثيق الدولية الخاصة بحماية أماكن العبادة إلا أنها حصرت حمايتها في نطاق ضيق من الأعيان، دون أن تشمل حمايتها للأعيان الدينية من القبور والأضرحة والمقامات وجنازات الموتى وأماكن إقامة المناسبات الدينية من العزاء والمأتم وحرمة القبور وجثث الموتى ومع ذلك التصور يمكن الاستفادة من إشارتها إلى أماكن العبادة والمنشآت الدينية إلى حين يتم إصدار تشريعات تضمن للمنشآت الدينية المقدسة من الهجمات التخريبية المتصاعدة^(٢).

نموذج من الهجمات الإرهابية ضد الأضرحة والمقامات في اليمن :-

شهد اليمن تنامي نشاط الفصائل المسلحة الإرهابية، عقب التحولات السياسية عام ٢٠١١م، والتي أسفرت عن انهيار منظومة الحكم السياسي وتقويض مؤسسات الدولة العسكرية والتنظيمية وإخراج الرئيس السابق علي عبد الله صالح ونظامه من السلطة، موفرة بذلك البيئة الملائمة للتطرف والإرهاب التي توفرت لهذه الفصائل، وازداد الأمر سوءاً بعد تفجر الأوضاع واحتدام الصراع المسلح عام ٢٠١٤م بين قوات الرئيس عبد ربه منصور وحلفائه وبين قوات عبد الملك الحوثي وأنصاره، فكانت المناطق التي صارت تحت نفوذ الرئيس هادي مثل حضرموت وعدن وتعز هيا لأكثر عرضة للهجمات الإرهابية على الموروثات الثقافية من الأضرحة والقباب التراثية بسبب الحضور المتصاعد للجماعات الإرهابية، ومرد ذلك

^(١) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، (عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩. ص ١٢٢

^(٢) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي

الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٤٩

يعود إلى ضعف وهشاشة الأمن في المناطق الجنوبية، زد على ذلك كان لوسائل أعلام التطرف الديني دور كبير في التحريض ضد هذه الأضرحة باعتبارها من المنكرات الشرعية^(١).

كانت بداية الهجمات الإرهابية ضد الأضرحة والقباب التراثية في محافظة حضرموت كونها المنطقة الأولى في اليمن التي استوطن فيها تنظيم القاعدة مبكراً وأحكم سيطرته على مدينة المكلا عاصمة حضرموت والمدن المجاورة، في مطلع شهر ٣/٢٠٠٤م؛ بالإضافة إلى كون مدينة حضرموت تعد من أكثر المحافظات اليمنية التي توجد فيها الأضرحة والقباب المتناثرة بكثرة، لمرافد الأنبياء و لرموز علماء الصوفية الشافعيين بكثرة، تم استهدافها من الجماعات الإرهابية، مثل قبة الولي يعقوب في المكلا عاصمة حضرموت، وقبة بن إسماعيل في منطقة مسي السمعون بالهدم والتفجير عام ٢٠١٥، وفي ١٥/٦/٢٠١٦، اقتحمت عناصر تنظيم القاعدة رباط الروضة للدراسات الإسلامية بالمكلا، التابع للجماعات الصوفية بحضرموت، ومنعت حلقة أقامها طلاب المركز، كما هددت باعتقالهم في حال عودتهم لممارسة نشاطهم، وقامت بتمزيق الدفوف والطبول، وفي نهاية شهر ٦/٢٠١٦، فجر التنظيم قبة ضريح الحبيب، حمد بن صالح بن الشيخ أبوبكر بن سالم، بمديرية مدينة "الشحر"، شرقي المكلا بحضرموت، وفي شهر ٨/٢٠١٦، أقدم تنظيم القاعدة بحضرموت على هدم قبور عمال الصينيين، الواقعة جانب الجسر الصيني بالمكلا، والتي تعود إلى صينيين لقوا حتفهم في سبعينيات القرن الماضي، أثناء تشييد الجسر وسط المدينة تعاوناً من الحكومة الصينية^(٢).

وفي منطقة الوهط في محافظة لحج، والتي زحف إليها الصوفيون من حضرموت، وبُني لهم فيها العديد من القبور؛ تم هدم وتفجير العديد من القبور واستخدمت العناصر الإرهابية في تفجير وتدمير الأضرحة والألغام وعبوات الديناميت^(٣).

أما في مدينة تعز الواقعة جنوب اليمن، التي لطالما وصفت في الخطاب الرسمي والشعبي، باعتبارها العاصمة الثقافية لليمن، ومدينة التعايش المشترك لكل الطوائف والمذاهب وتتعم بالأمن والسلام لقرون طويلة، إلا أنه وأثناء الصراع المسلح الذي تفجر في اليمن عام ٢٠١٤م قامت جماعة سلفية في المدينة في شهر ١١/من العام ٢٠١٥م، بقيادة عادل عبده فارح الذبحاني المكنى ب: (أبو العباس) قائد كتائب أبي العباس، بتفجير ضريح وقبة جامع شيخ الصوفية الشاعر الشهير في اليمن، عبد الهادي السوداني، الواقع في (أكمة الهند) في حارة الأشرفية في المدينة القديمة في مديرية المظفر جوار جامع الملك المظفر حيث أصيب أكثر من (٢٠) مدنياً وتضررت العديد من المنازل المجاورة جراء قيام المتطرفين تفجير قبة الشيخ السوداني بالديناميت وفي تعليقه لـ"المدن"، حيث علق فيصل سعيد فارح، مدير عام مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة" على الهجمات الإرهابية ضد التراث الوطني قائلاً أن واقعة تفجير قبة الشيخ عبد الهادي السوداني، تشكل جزءاً من سلسلة ممتدة من الاعتداءات التي تطال رموز المدينة التاريخية وإرثها الثقافي والرمزي من قبل الجماعات المتصارعة، وخصوصاً المتطرفة منها.

كما أن هذه الجريمة ستلخ ملامح من قاموا بها كطرف عدو لكل قيم تعز وإرثها". وكانت عناصر متطرفة قد قامت في شهر ٩/٢٠١٥م، بالعبث والتخريب في الضريح وتهديم أجزاء منه، كما قامت بسرقة الأخشاب والمنحوتات والزخارف الأثرية فيه^(٤).

(١) نايف جيدان تدمير وتفجيراً لأضرحة في الضالع/المراسل نت، راجع الموقع <http://www.almrasel.net/?p=2585>

(٢) نايف جيدان تدمير وتفجيراً لأضرحة في الضالع/المراسل نت، راجع الموقع <http://www.almrasel.net/?p=2585>

(٣) حكيم مرزوقي، جرائم التطرف تطال الأموات داخل قبورهم، صحيفة العرب، العدد (١٠٢٩٤) (تاريخ زيارة الموقع في

<http://www.alarabonline.org/١٧/٥/٢٠١٧>.

(٤) أضرحة ومقامات اليمن ما بين الحقد الوهابي وغارات العدوان، رابطة علماء اليمن، <http://schamnscholes.com>.

كما لم يسلم ضريح الحاخام شالم بن يوسف الشبزي، الشاعر والمؤرخ سالم الشبزي يهودي الديانة، يماني الجنسية (عبرية: שלום שבזי شلومشבזי) (١٧٢٠١٦١٩)، حاخام حبر من عبث التطرف والجهل بقيمته التراثية كتراث لعالم يماني أصيل^(١).

وقد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية على حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، كما اعتبرت المادة (٩) من النظام بأن الاعتداء على الممتلكات الثقافية والمباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والآثار من قبيل جرائم الحرب وفقاً لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز عام ١٩٩٨م، ولكن إذا ما وقعت جريمة انتهاك المقدرات الدينية في غير هذين الوقتين، أي في أوقات النزاعات الدولية أو الاحتلال الحربي، (أي: وقوع الجريمة في وقت السلم)، وذلك باعتداء الدولة على مقدراتها الدينية أو قيام مجموعات مسلحة بالاعتداء على هذه المقدرات، فإن الاتجاه في موقف الفقه الدولي أن تعد أفعال التخريب والتدمير التي تقع على المرافق العامة، وكذلك أفعال القتل الجماعي والخطف والتدمير للمنشآت العامة والقناطر والجسور من قبيل الأعمال الإرهابية من واقع قواعد القانون الدولي في تعرف جرائم الإرهاب الدولي ومن ثم تستتبع هذه الأعمال إشاعة الاضطراب في المجتمع الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين^(٢).

وإن ماتم إقراره في الاتفاقيات لهذه الحقوق والحريات سواء كانت العالمية أو الإقليمية بحق الاعتقاد والحرية الدينية تعني إقرارها لكل جوانب هذه الحرية بما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية وارتداد الأماكن المقدسة كالقباب والأضرحة، وحماية هذه الأماكن بوصفها جزءاً مهماً لحرية المعتقد الديني لا يعني ممارستها ممارسة مطلقة، إنما تمارس وفق ضوابط معينة يتم وضعها من قبل المشرع الوطني، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد خول في المادة (٢٩) للمشرع الوطني بأن يضع القيود القانونية اللازمة لممارسة الحقوق والحريات التي يتضمنها الإعلان، على أن تكون تلك القيود لازمة لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامها لتحقيق موجبات النظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، وأي اعتداء على مشيدات الأضرحة والقباب ومنع ممارسة الطقوس الدينية في المناسبات الخاصة بها، يعد تعدياً على الإنسان ومعتقداته^(٣).

ويظهر مما سبق دراسته أن الاتفاقيات الدولية قد عملت على توفير الضمانات والوسائل التي تكفل احترام الدول للحرية الدينية، ومنها ما ورد في الملحق الاختياري بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بأن تضمن أحكام هذه الاتفاقيات في منظومتها التشريعية أو غيرها لإكمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد طبقاً لإجراءاتها الدستورية، باعتبار الدولة هي صاحبة السيادة على إقليمها والمالك المتصرف بما يحتوي من ثروات بما في ذلك الممتلكات الثقافية والتاريخية، والدولة هي المخولة بالحفاظ عليها والدفاع عنها، باعتبارها تمثل هويتها وتراثها القومي والحضاري، وتشكل مسألة حيوية تتعلق بسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها القومية.

المطلب الثالث :- الحماية الجنائية على الصعيد الوطني :-

باعتبار أماكن التراث الديني بما في ذلك تراث الأضرحة والقباب من أهم الأماكن الدينية المقدسة لدى أتباعها بالإضافة إلى احترام حرمة الموتى الذين يرقدون تحت ثرى هذه القبور، ناهيك عن كونها تراثاً إنسانياً، فالواجب على الدولة

(٤) سلامة صالح الرهيفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، عمان : دار ومكتبة الحامد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م. ص ٢١٣.

(٢) د أحمد براك، جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي بدون دور نشر والبلد، ص ٣٧.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢ م، ص ١٣٣

حماية هذه الأماكن، كواجبها الوطني للدفاع عن إرثها وتاريخها الثقافي وفق منظومتها القانونية، والتزاما بما وقعته من الاتفاقيات الدولية وما أقره العرف الدولي، وفي حالة أن أهملت الدولة واجباتها أو خالفت أحكامها تتحمل تبعاتها أمام المجتمع الدولي ممثلا في منظماته الدولية، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب نقطتين الأولى هي الحماية الجنائية وفقا للقانون اليمني والقوانين المقارنة، وفي النقطة الثانية نتطرق إلى وجه الاتفاق والاختلاف بين جريمة انتهاك حرمة الموتى والجرائم المشابهة لها .

أولاً: الحماية الجنائية وفقا للقانون اليمني والقوانين المقارنة:

نظمت التشريعات الوطنية قواعد قانونية لحماية التراث ومعاينة من أقدم على انتهاكها باعتبار حماية الإنسان مكفولة سواء في حياته أو بعد مماته، فهي حماية متصلة، فما أن تتحسر فيها النصوص القانونية الخاصة بحماية الإنسان في حياته حتى تبدأ نصوص قانونية أخرى تضمن حمايته بعد موته، وذلك من لحظات تجهيز كفنه وحمل جنازته إلى أن ينتهي بحمايته بعد دفنه، كحماية متصلة من حياته إلى مماته من أي اعتداء ينتهك جنازته أو قبره أو المساس بجثته، حتى وإن اختلفت التشريعات الجزائية بصدد انتهاك حرمة القبور فبعض التشريعات قد نظمتها في مادة قانونية واحدة بالإضافة إلى جريمة انتهاك حرمة الموتى، ومنها التشريع اليمني الذي نظمها في الفصل الثالث الموسوم ب: الجرائم الماسة بالدين وحرمة الموتى من قانون الجرائم العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م، في كل من المادة (٢٦١) والمادة (٢٦٢)، فالمادة رقم (٢٦١) تضمنت نصوصا قانونية جرمت انتهاك حرمة دور العبادة حيث نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال وذلك من :

١- من أثلف أو شوه أو دنس مسجداً أو أي مكان آخر أعد بترخيص من الدولة لإقامة شعائر دينية أو رمزا أو أشياء أخرى لها حرمة دينية.

٢- من تعدد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها، أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعطيل شيء من ذلك أو منعه بالعنف أو التهديد". ولإدراج أحكام المادة رقم (٢٦١) ضمن موضوع الدراسة المتعلقة بحماية الأضرحة والمقامات من التخريب والإرهاب، بسبب أن الكثير من الأضرحة تقع في المساجد أو في محيطها أو فنائها وأي اعتداء تخريبي خصوصا إذا ما استخدمت عبوات الديناميت والألغام في الهدم فإن ذلك يمس دور العبادة بأضرار تصل للهدم الكلي أو الجزئي كما حدث بتفجير أضرحة تقع في فناء مساجد تعز وحضرموت في عام ٢٠١٥، التي سبق الإشارة إليها في موضع سابق لدراستنا هذه، وزد على ذلك أن الاحتفاء بالمناسبات الدينية المادتين أو إقامة شعائر ملة معترف بها^١ يتعرض للفض والتعطيل؛ والتشويش؛ وقد تصل إلى إشعال الفتن وسفك الدماء بين مؤيد ومعارض.

أما المادة (٢٦٢)، من قانون العقوبات اليمني والمتعلقة ببيان جرائم انتهكت كل من حرمة الموتى والقبور وعقوباتها، فقد نصت المادة بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال من "

١- من شوش عمداً على الجنازات أو المآتم أو عرقلها بالعنف أو التهديد.

٢- من انتهك أو دنس حرمة القبور أو مكاناً معداً لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو أقدم عمداً على هدم أو إتلاف أو تشويه شيء من ذلك (١).

٣- من اختلس جثة أو جزءاً منها أو كفنها سواء كان قبل دفنها أو بعده ويجوز لصاحب الشأن أن يسلم الجثة أو جزء منها لمعهد علمي أو تعليمي، لتحقيق أغراض هذا (٢).

(١) انظر قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م.

(١) انظر قانون الجرائم والعقوبات المرجع السابق..

ومن الملاحظ أن المشرع اليمني ربط بين حماية حرمة الشعائر الدينية وبين حرمة الموتى باعتبار الثانية امتداد للأولى، فأى انتهاك لحرمة الموتى هو انتهاك لحرمة الدين، وتتعدد الجرائم في مثل هذه الحالات، كحالة الإقدام على تخريب الضريح أو المقام حيث تحدث جريمة أخرى كتخريب دور العبادة وذلك عندما يكون الضريح مشيداً داخل المسجد أو في فناءه، ففي هذه الحالة يكون الجاني قد انتهك حرمة دور العبادة وحرمة الموتى، وكذلك المشرع الفرنسي في الباب الثاني الخاص بالجرائم ضد الأشخاص في الفصل الخامس منه الموسوم بـ (الاعتداء على الكرامة) في المادة (١٧/٢٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي، وقد تضمن النص على أن أي انتهاك أو تدنيس بأي وسيلة كانت لمقبرة أو المقابر، والجوار أو النصب لذكرى الموتى، يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة (١٥٠٠٠) يورو، أما المشرع المصري فقد نظمها في الكتاب الثاني الموسوم بـ "الجنایات والجنح" في الباب الحادي عشر، الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز في المادة (١٦٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، المعدل بقوله "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة انتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها." حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٦٠) "كل من انتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا ارتكب من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) تنفيذاً لغرض إرهابي" وبذلك فإن كل من المشرع الفرنسي والمصري لديهما جريمة واحدة هي جريمة انتهاك حرمة الموتى والقبور .

أما المشرع الجزائري فقد نص عليها في قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ م، في الفصل الخامس الموسوم بـ "الجنایات والجنح" التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وقد أدرجها في القسم الثاني الخاص بالجرائم (المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى) إلا أنه أورد عدة مواد قانونية من (١٥٠-١٥٤) وخصص المادة (١٥٠) لانتهاك حرمة القبور إذ أنه فصلها في مادة قانونية واحدة حيث نص على "كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من (٥٠٠ إلى ٢٠٠٠) دينار"، ثم عاد المشرع في المادة (١٥٢) من نفس القانون وأشار إلى انتهاك حرمة المدافن "كل من انتهاك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة ..."، أما مقابر الشهداء فقد نص عليها في المادة (١٦٠) مكرر في القسم الرابع الموسوم بـ (التدنيس والتخريب) حيث نص على أنه "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة (من ١٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠) دينار كل من قام عمداً بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم."^(٢).

في حين أن المشرع التونسي قد نظمها في الباب الرابع في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس في القسم الرابع عشر في الفصلين (١٦٧-١٦٨) وقد نص في الفصل (١٦٧) من المجلة الجنائية التونسية على أن "يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ثمانية وأربعون ديناراً كل من يهتك حرمة قبر" أما الفصل (١٦٨) فقد نص على أن "يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها أربعة وعشرون ديناراً كل من يهدم أو يفسد أو يلوث هيكلاً أقيم بمقبرة"، أما المشرع السوري فقد نظمها وعاقب عليها في المادة (٤٦٧) من: قانون العقوبات التونسي، حيث نص على أن "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من:

١- من هتك أو دنس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو أقدم قصداً على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها.

٢- من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خاص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها"

وهنا نجد أن المشرع السوري تفوق على غيره من المشرعين من حيث التفصيل والشمولية لجميع الأعيان بالحماية فيما يتصل بحرمة الموتى، سواء كانت القبور أو الأنصب والأضرحة، وكذلك أنواع الأفعال التي تعد انتهاكاً لحرمة الموتى وما يناسبها من عقوبات "أما المشرع العراقي فقد نظمها في الباب الثامن ضمن الجرائم الاجتماعية الفصل الثالث الموسوم

(٢)د.سليم إبراهيم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، شركة إيباد للطباعة (٥١) الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٨٧،

ب"انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم" من قانون العقوبات المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في مادة واحدة هي المادة (٣٧٣) وقد ورد تسمية الجريمة ب(انتهاك حرمة الموتى والقبور) والانتهاك هو أحد صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة.^(١)

ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمة انتهاك حرمة الأضرحة (القبور) والمقامات والجرائم المشابهة لها :

نشرح في هذه النقطة التمييز بين جريمة انتهاك حرمة القبور والأضرحة عن كل من جريمة انتهاك حرمة أماكن العبادة وجريمة انتهاك حرمة الموتى وعلى النحو الآتي:-

أ-الاختلاف والاتفاق بين جريمة انتهاك حرمة القبور وبين جريمة انتهاك حرمة الموتى .

١-أوجه الاتفاق:- إذا ما تعمقنا في نصوص الأحكام المتعلقة بجريمتي انتهاك حرمة الموتى وانتهاك حرمة القبور نجد أن بينهما الكثير من نقاط الاتفاق حيث صنف المشرع اليمني كلا من الجريمتين من الجرائم الاجتماعية والتي نظمها في الفصل الثالث الموسوم ب" الجرائم الماسة بالدين وحرمة الموتى" من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل عام ١٩٩٥م، كما تتفق أيضاً من حيث العلة التشريعية، ففي هذه الحالة أكد المشرع على وجوب احترام حرمة الموتى من خلال عدم المساس بجنائزته، أو بقبوره أو جثته، أو النصب المقامة له، وفي هذه النقطة أدرك المشرع مدى عمق الخلافات الفكرية والمذهبية تجاه نصب القبور بالمشيدات المرتفعة باعتبارها منكر لدى بعض الفقهاء يجب هدمها، أو منع الطقوس الدينية التي تقام فيها كونها من المنكرات، الأمر الذي تعرضت معه أنصبه القبور المرتفعة للاعتداءات الإرهابية من التفجير، والتخريب، ونبش القبور، وتدنيها ولدوافع دينية، وهذا سلوك الجماعات الدينية المتطرفة سواء من الجماعات الإسلامية مثل تنظيم القاعدة ومكوناته، أو من الملل الأخرى (٢).

وتتفق أيضاً من خلال جسامه الجريمة حيث أن كلا من الجريمتين تعد جنحة معاقب عليها بالحبس، وتشتركان في أن كليهما جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي. وتتماثلان أيضاً في إحدى صور السلوك الإجرامي وهو الانتهاك. ومن أوجه التشابه في الجريمتين أن كلا منهما تقع تحت فعل الإباحة القانونية استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٢)- والتي نصت على أنه"يجوز لصاحب الشأن أن يسلم الجثة أو جزءاً منها لمعهد علمي أو تعليمي لتحقيق أغراض هذا" وكذلك أجاز المشرع للجهات المسؤولة ومنهم أصحاب الشأن من الورثة بفتح القبر في حالة وقوع اشتباه جنائي والكشف على جثة الميت بواسطة خبير أو طبيب مختص وبحضور ذوي العلاقة؛ وذلك للتأكد من سلامة الجثة من أي نقص؛ أو لمعرفة إن كانت هي جثة أصحاب الشأن؛ أم قد استبدلت وعلى ذات السياق تماثلت بعض التفinitionات في رخصة فتح القبر وفحص الجثة وتشريحها إن اقتضت ظروف الحالة ومنها القانون العراقي؛ حيث نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي بأنه"لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون"^(١)

٢-أوجه الاختلاف :- وكما توجد نقاط اتفاق بين الجريمتين اللتين اشرنا إليهما، فإن هناك ما بين الجريمتين العديد من أوجه الاختلافات الأساسية ما بين عناصر الجريمتين ومنها الآتي :

تختلف الجريمتان أي "جريمة انتهاك حرمة القبور والموتى"، من حيث ركن المحل حيث أن محل الجريمة، في جريمة انتهاك حرمة الموتى تكون جثة الإنسان أو جزءاً منها، محل ارتكاب جريمة انتهاك حرمة القبور هو القبر، أو المقبرة، أو نصب

^(١)نبراس كاظم الازيرجاوي، الحماية الجنائية لاماكن العبادة -دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس (١٠) كلية القانون

جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ٦٩٢

(٢) Leonard B. Weinberg and Paul B. Davis. op. cit. P. 57.

^(٢) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، عمان : دار ومكتبة الحامد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢

الميت، في القبور ذات المشيدات المرتفعة من المقامات، وهو محل الحماية الجنائية، وتختلفان أيضاً من حيث صور السلوك الإجرامي ف جريمة انتهاك حرمة الميت نلاحظ أن صور السلوك الإجرامي فيها ينحصر بالانتهاك، وكذلك حسر الكفن عن جثمان الميت، وعرقلة سير الجنائز، وإقامة مناسبة المأتم والعزاء في حين أن صور السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة القبر والمكان المعد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم، تتمثل في الانتهاك والتدنيس والهدم والإتلاف والتشويه^(١).

وخلاصة لم اسبق لوحظ بأن العقوبات التي تضمنتها التشريعات للجرائم المرتكبة غير مناسبة وخاصة المرتكبة لغرض إرهابي ، لذلك نرى أن يرتفع سقف العقوبة لتناسب وطبيعة ونوع الجرائم الإرهابية ضد القبور وأماكن حفظ الموتى ورفاتهم لاسيما وأن أغلب ارتكاب جرائم انتهاكات حرمة الموتى في الآونة الأخيرة تعد من الجرائم الإرهابية بدوافع دينية، وفكرية منطرفة، لها من الأخطار ما يمزق النسيج الاجتماعي ويذكي الفتن المذهبية والدينية بين مكونات المجتمع.

ب- التمييز بين جريمة انتهاك حرمة القبور والمقامات وبين جريمة انتهاك أماكن العبادة:-

نصت المادة(٢٦١) الخاصة بانتهاك حرمة الأماكن المعدة للعبادة من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال من :
١- من أتلف أو شوه أو دنس مسجداً أو أي مكان آخر اعد بترخيص من الدولة لإقامة شعائر دينية أو رمزا أو أشياء أخرى لها حرمة دينية .

٢- من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعطيل شيئاً من ذلك أو منعه بالعنف أو التهديد)، وفي هذا النقطة نتطرق إلى أوجه الاتفاق والاختلاف وعلى النحو الآتي:-

١- **أوجه الاتفاق:** عد المشرع كلاً من الجريمتين جنحة وسأوى بينهم في العقوبات، بحيث لأتزيد عن الحبس لمدة سنة وألفي ريال غرامة، وتتماثلان كذلك في بعض صور السلوك الإجرامي وهي الهدم والإتلاف والتشويه والتدنيس، كما تتفقان في أن كليهما جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لقيامها

وتتفقان أيضاً في أن المشرع في العقوبة على جريمة انتهاك أماكن العبادة وحرمة الموتى أجاز العقوبة البديلة في كلا الجريمتين، وهو الحبس أو الغرامة . وهناك حالة يستدعي الوقوف أمامها وهي حالة تعدد الجرائم كما في حالة إذا وقع الاعتداء على القبر الموجود في أماكن العبادة أو على الجنائز وقت تجهيزها والصلاة عليها .

٢- **أوجه الاختلاف:-** أما أوجه الاختلاف: فتكاد تكون منعدمة فمثلا هل يشكل الفعل جريمة انتهاك حرمة القبور أم جريمة انتهاك حرمة الموتى؟ حيث نرى أننا نكون أمام جريمتين الأولى جريمة انتهاك أماكن العبادة والثانية جريمة انتهاك حرمة القبور، و تجمعهما وحدة الغرض، حيث أن الجريمة الأولى ارتكبت من أجل ارتكاب الثانية ؛وبالتالي فإن القاضي يطبق العقوبة الأشد حسب حكم المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي التي نصت عل بأن "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض، ولهذا وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة، والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى^(٢).

(١)د.عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ج١، ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٣٨٥، ص٢٠١٠،

(٢) قانون إدارة القباب المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لعام ٢٠٠٥م.

وإذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة بذات العقوبة الأخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره^(١).

وهنا يلاحظ أن بعض التشريعات مثل القانون العراقي، والفرنسي، والمصري، والسوري، قد أحاطت بالاعتداءات على القبور والأنصبه وحرمة الموتى بكل تفاصيلها من حيث تعدد الجرائم المرتبطة ببعضها وعقوباتها الأصلية والتبعية، سواء العقوبات البسيطة أو المشددة، وهذا يحمي لمشرعي تلك الدول بينما يؤخذ على المشرع اليمني القصور البين لعدم شموله بتلابيب الجرم ذي الأفعال المتعددة والعقوبات المناسبة، حيث اكتفى بعقوبة بسيطة ولعل السبب يعود إلى أن جرائم الإرهاب الموجهة ضد الأضرحة والمقدسات الدينية والمعالم الأثرية بدافع التطرف الديني والعنصري لم تكن قد ظهرت وقت التشريع.

الخاتمة: -نتيجة لشحت المكتبة اليمنية من المراجع والدراسات التي تلبى احتياجات هذا الموضوع بصفة شاملة، باستثناء القليل من بعض المعالجات الجزئية لموضوعات قد تندرج ضمن الإطار الفني لصياغة الممتلكات الأثرية، وليس هذا الشح في المراجع يقتصر على المكتبة اليمنية فحسب، بل المكتبة على العربية التي تكاد تخلو من معالجات متخصصة في هذا الشأن، الأمر الذي فضلنا معه اختصار موضوع البحث الموسوم بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية إلى الاختصار على الأضرحة والقباب في اليمن، ومن خلال الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات وهي :

أولاً : النتائج :

- ١- وجدنا في هذه الدراسة، أن أهمية الأضرحة والقباب كإحدى مكونات الممتلكات الثقافية في المنظور الحديث تتعدى الحفاظ على التراث وآثار السلف واستلهاهم العبر منها إلى كونه رمزاً حضارياً وروحياً للشعوب.
- ٢- جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية خلت من أي تعريف شامل ومفصل لمصطلح الممتلكات الثقافية وحمايتها بغض النظر عن أصلها أو أهميتها لجميع الشعوب باستثناء ما ورد في اتفاقية جنيف ١٩٤٩م واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م.
- ٣- بعد أن كان الاهتمام الدولي منصباً على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار، أصبحت الممتلكات الثقافية مع بداية القرن العشرين هي الأخرى محل اهتمام المجتمع الدولي بوضع مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، في أوقات السلم .
- ٤- بالرغم من اتساع نطاق حماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني والدولي والوعي المجتمعي بأهميتها لما تحمله من رموز حضارية وقيمة مادية عالية، إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة أن الممتلكات الثقافية لاسيما الأضرحة وأماكن حرمة الموتى، تتعرض للعنف والإرهاب الديني من قبل المجموعات الإرهابية.

ثانياً : المقترحات :

- ١- إن الممتلكات الثقافية وفق المفهوم الحديث لم تعد ملكاً لجيل بعينه وإنما هي للإنسانية جمعاء ، ولذا فنحن نرى ضرورة وضع اتفاقية دولية خاصة لحمايتها، وتتولى المنظمات المتخصصة مثل منظمة اليونسكو برعاية لجنة متخصصة لإعداد مشروع الاتفاقية تتضمن جميع مكونات الأعيان الثقافية بما فيها الأماكن الدينية و أماكن حرمة الموتى ودور العبادة والمقامات والأضرحة.
- ٢- لا يمكن حماية الممتلكات الثقافية إلا من خلال التعاون الدولي واستحداث منظومة قانونية دولية متخصصة ومتكاملة تتولى الفصل في القضايا الخاصة بالممتلكات بصرف النظر عن آراء ألقهاء في التحليل والتحرير لهذه الأبنية .

(١) عقوبة أعمال الشعوذة والسحر في القانون الجزائري الموقع <http://www.net.mohamah.net> تاريخ زيارة الموقع بتاريخ

٣- إن الممتلكات الثقافية تعد من المآثر التاريخية للبلاد التي يجب الاستفادة منها وعلى وجه الخصوص ذات التجمع الكثير للأضرحة والمقامات للأنبياء والرسل والأولياء لاسيما في محافظة حضرموت اليمنية وذلك في صناعة السياحة الدينية كرافد اقتصادي لموارد الدولة وإبراز المعالم التاريخية المهملة.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

ثانياً: الكتب باللغة العربية:-

١. ابن عبيد الله السقاف، (معجم بلدان حضرموت) مكتبة الإرشاد، صنعاء ١٩٩٨ م.
٢. ابن عبيد الله السقاف، (تحقيق الفرق بين العالم بعلمه وغيره) الطبعة الأولى صنعاء، ١٤١٦ هـ.
٣. أحمد بن حسن المعلم، (القبورية في اليمن) مركز الكلمة للطباعة الأولى ١٤٢٤ صنعاء
٤. د. أحمد سى علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر ٢٠١١ م.
٥. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى بيروت، ١٤٢٥ هـ
٦. أحمد حسن المعلم (الكشف المبين في حقيقة القبور بين زيارة هود وما فيها من ضلالات ومنكرات، الأفق للطباعة، الطبعة الأولى، تعز، ١٤٢٠ هـ
٧. الألفي أبو صالح، الفن الإسلامي، دار المعارف مصر ١٩٩٩ م.
٨. الباشا حسن، مدخل إلى الآثار الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٩ م.
٩. ابن الفوطي، كمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن احمد، ٧٢٣ هـ / ١٣٢٣ م، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة، تحقيق د. مصطفى جواد، بغداد ١٩٣٢ م .
١١. الشوكاني، شرح الصدور في تحريم رفع القبور، بدون دار النشر، ومكان وتاريخ الطبع،
١٢. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجلد ٢، القاهرة ١٣٠٦ هـ.
١٣. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني من مجلد القانون الدولي الإنساني، " آفاق وتحديات " على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية بدون تاريخ .
١٤. حسن "زكي محمد" : فنون الإسلام، القاهرة ١٩٤٨،
١٥. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٨٦ م.
١٦. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢
١٧. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف في الفترة من (١٤ - ١٦ / نوفمبر / ١٩٩٩ .
١٨. رشاد عارف السيد، دراسة اتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤ م، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم (٤٠).
١٩. د. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية إثناء النزاعات المسلحة، دار ومكتبة الحامد، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٢ م
٢١. د. سليم إبراهيم، حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، شركة إيداد للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٨٧،
٢٢. سالم عبد الله الشاطري (نيل المقصود في مشروع عيتر زيارة هود) مكتبة تريم الحديثة الطبعة الثانية حضرموت ١٤٢٦ هـ
٢٣. الشيخ طه الولي، المساجد في الإسلام، ط١، دار العلم للملايين، بدون مكان، الطبع، ١٩٨٨ م

٢٤. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٩م.
٢٥. غالب "عبد الرحيم": موسوعة العمارة الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨م.
٢٦. عبد القادر السندي (التصوف في ميزان البحث والتحقيق) دار المنار الطبعة الثانية، صنعاء ١٤١٠هـ،
٢٧. عبد الحميد، سعد زغول: العمارة والفنون في دولة الإسلام الإسكندرية مصر ١٩٦٨ م
٢٨. محمود "وصفي محمد": دراسات في الفنون والعمارة العربية الإسلامية، القاهرة ١٩٨٠ م.
٢٩. د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٤ م
٣٠. محمد "عازي رجب": العمارة العربية في العصر الإسلامي في العراق، بغداد ١٩٨٩م.
٣١. مصطفى أحمد أبو الخير، نصوص الوثائق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.
٣٢. د. محمد السعيد عبد الفتاح، حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان، بدون ناشر،
٣٣. محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، بيروت: المكتبة العصرية، جدار، ط ١، ١٩٩٤م
٣٤. محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص واليات التطبيق، (مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، اريد، ط ١، ٢٠٠٣ م.
٣٥. محمد أمين أحمد لشاطري، (أدوار لتاريخ الحضري) دار المهاجر، الطبعة الثالثة، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ
٣٦. هند مصطفى، انتهاك لحرمة الأموات وإيذاء للأحياء سحر المقابر جرائم تخالف الشريعة الإسلامية، جريدة الأهرام المصرية العدد (٤٧٢٦٤) القاهرة، ٢٠١٦م.
٣٧. كرامه مبارك بامؤمن، (الفكر والمجتمع في حضرموت) دار التيسير، الطبعة الثالثة، صنعاء، ٢٠٠٦م
- ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية:-**
١. نبراس كاظم الازيرجاوي، الحماية الجنائية لأماكن العبادة - دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٢ م
٢. الحداد محمد حمزة: قرافة القاهرة في عقر سلاطين المماليك، دراسة حضارية أثرية، رسالة ماجستير القاهرة، ١٩٨٦م.
- رابعاً: البحوث :**
١. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ م.
- خامساً: الوثائق والنصوص:**
١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل .
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل
٤. قانون الاختطاف والتقطع اليمني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٨
٥. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة العراقية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ .
٦. البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م
٧. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م
٨. اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ م
٩. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م

١٠. اللائحة التنفيذية الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م

١١. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب لعام ١٩٤٩م والبروتوكول

الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

١٢. اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة عشر، القرارات، باريس، ١٩٧٢م

١٣. اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠م .

سادساً: المراجع باللغة الأجنبية

١. LeonardB.Weinberg andPaulB.Davis.op.cit.P.57. .١

Lord Parl. Deb.H .of.L.cxcix.coLs.1353-6.1395 .L Nov.1956.

2.Deb.H .of.L.cxcix.coLs.1353-6.1395 .L Nov.1956 . .Kilmuir

3.Lord Kilmuir Parl.

Weinberg and PaulB.Davis.op.cit.p.57.

4.Leonard B.

6.Maurleegranston Whatnhra Human Rights (Landon, the bodily)Head ، 1973 ، PP,1-4 .

سادساً: البحوث الإلكترونية

١- لأضرحة والمقامات في المغرب من أهم ركائز السياحة الدينية في المغرب تاريخ زيارة الموقع في ١٩/٩/٢٠١٧م.

https://annabaa.org/arabic/economicreports/62-2

3- أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني

www.annabaa.org5/12/2004

4- صفحة النجف في "GeoNames ID. GeoNames ID. اطلع عليه بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٨.

5- https://m.facebook.com/disign.algazaly/posts/1471775653122814

6- نايف جيدان تدمير وتفجيراً لأضرحة في الضالع/المراسل نت، راجع الموقع

http://www.almrasel.net/?p=2585

7- حكيم مرزوقي، جرائم التطرف تطل الأموات داخل قبورهم، صحيفة العرب، العدد(١٠٢٩٤) (تاريخ زيارة

الموقع في ١٧/٥/٢٠١٧ . http://www.alarabonline.org/

8- د. مصطفى أحمد فؤاد، نقلا 1979,vol.II,zeme . interional droit de 10-commissiondelaAnnuaire

parite,p(100)

9- موصليون يعيدون دفن رفات ذويهم في مقابر دمرها داعش، ينظر الموقع . http://www.inannnews.com/تاريخ

زيارة الموقع بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٧

10- عقوبة أعمال الشعوذة والسحر في القانون الجزائري الموقع http://www.net.mohamah.com/تاريخ زيارة الموقع

بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٧

-
- 11- محمد نبيل، كاميرات لمراقبة مقابر المسلمين بفرنسا بعد تكرار تعرضها للتدنيس، . تاريخ زيارة الموقع، ٢٠١٧/١/٢٢
www.alarabiya.net/articles/2008/12/15/62089.html
- 12- مقابر المسلمين في بريطانيا، صحيفة العالم الإسلامي ٢٠١٥/٧/٧ تاريخ زيارة الموقع. ٢٠١٧/١/٢٢-٢٢
www.mwl-news.net/index.php/news/show/?id